وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلـوم الإسلاميـــة
قســـم أصول الدين

مفهوم الرّدّة عن الإسلام وأحكامها في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: عقيدة

المشرف:
✍ زكرياء معنان

إعداد الطالب:
✍ –أ.د. عبد الرحمان تركي

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د عمارة نصيره	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	رئيسًا
أ.د. عبد الرحمان تركي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	مشرفًا ومقررًا
د سليمة براهمي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	مناقشًا

السنة الجامعية: 1444–1445هـ/2023–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهداء

أحمد الله تعالى على منّه وعونه لإتمام هذا العمل؛ حيث أهدي ثمرة عملي هذا

*إلى والديّ الكريمين حفظهما الله ورعاهما

*إلى إخوتي وأخواتي وطلبة الأعزاء فلذات الأكباد

وأرجوان أكون في هذا قدوة لهم

*إلى أساتذتي الكرام

*إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله تعالى أن يتقبله منّي ويكون في ميزان حسناتي يوم القيامة

اللهم آمين

معنان زكرياء

الشّكر والتّقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات وأصلي وأسلّم على هادي البشرية إلى طريق الهداية والحق صلّى الله عليه وسلم

أتوجّه بالحمد والشكر لله على فضله وعطائه على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان والاعتراف بالجميل لمن سعى جاهدا للإشراف على عملنا وأمدّنا بتوجيهاته وإرشاداته رغم كثرة انشغالاته الأستاذ المشرف الدكتور

عبد الرحمان تركي

كما لا ننسى كل من ساعدنا ووجّهنا وأمدّنا بالعون من الأساتذة الكرام ؛ فلهم جزيل الشكر والعرفان ، وأسأل الله لهم خير الجزاء والعطاء في الدنيا والآخرة

اللهم آمين

الملخّص:

يُعَدّ موضوع الردّة من القضايا الحسّاسة والمهمّة في تاريخ الإسلام، حيث يتناول البحث أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره. كما تهدف هذه الدراسة إلى فهم كيفية تعامل المسلمين الأوائل مع ظاهرة الردة وخطورتها، وكيف تبلور هذا التعامل في ظل التحديات المعاصرة. تستند هذه الدراسة إلى تحليل شامل للنصوص الشرعية والتاريخية، من خلال منهج تحليلي متبنيًا النظرية الإسلامية في معالجة قضايا العقيدة. تستعرض المقدمة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الردة، موضحةً الفجوات البحثية التي يهدف هذا البحث إلى سدها. وتوضح المنهجية المتبعة في البحث لضمان دقة النتائج وموضوعيتها، كما تضبط حدود الدراسة، وتقدم عرضًا مختصرًا لخطة البحث وتوزيع فصوله ومباحثه.

في ضوء التحليل الشامل لمفهوم الردة وأهميته في الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية، يستنتج البحث ضرورة تعزيز الوعي بأهمية التعامل مع الردة في السياق المعاصر، وذلك من خلال تعزيز التعليم الإسلامي ووسائل الإعلام لتوجيه المجتمع نحو فهم أعمق للعقيدة الإسلامية وكيفية الحفاظ عليها.

الكلمات المفتاحية: الردّة – الإسلام – الكفر – العقيدة الإسلامية

Abstract:

The topic of apostasy is one of the sensitive and significant issues in the history of Islam. This research addresses the importance of this subject and the reasons for its selection. The study aims to understand how early Muslims dealt with the phenomenon of apostasy and its dangers, and how this approach has evolved in light of contemporary challenges. This study relies on a comprehensive analysis of religious and historical texts, using an analytical methodology based on Islamic theory in addressing matters of faith. The introduction reviews previous studies that have addressed the topic of apostasy, highlighting the research gaps this study aims to fill. It also explains the methodology adopted to ensure the accuracy and objectivity of the results, defines the scope of the study, and provides a brief overview of the research plan, including the distribution of its chapters and sections.

In light of the comprehensive analysis of the concept of apostasy and its importance in maintaining the unity of the Islamic community, the research concludes with the necessity of raising awareness about the importance of addressing apostasy in the contemporary context. This can be achieved through enhancing Islamic education and utilizing media to guide society towards a deeper understanding of Islamic faith and how to preserve it.

Keywords:

Apostasy–Islam–Disbelief - Islamic Creed

مقدمة

الحمدلله الذي أكمل دينه لعباده، وأتمّ علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وشرع لنا ما لو تمسكنا به هدينا الصراط المستقيم، اللهم إنا نستعين بك وتستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، ونشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

إنّ الإسلام دين الفطرة السليمة، ومن هدي إليه فقد فاز فوزا عظيما، ومن الحقائق العلمية الإسلامية أن الدين الإسلامي يشمل ثوابت راسية كالجبال غير خاضعة لقوانين التغيير والتبديل بتغير الزمان و من هذه الثوابت الأحكام المستمدة من كتاب الله قطعية الثبوت حال كونها قطعية الدلالة ومن سنة رسول الله حال كونها صحيحة في ثبوتها عن رسولالله، ومن هنا برز الخلاف حول عقوبة المرتد الدنيوية عند الفقهاء هل يعاقب حدّا أم تعزيرا ؟ وهل ثبت الإجماع على قتل المرتد المصر على ردته ؟ ففي كتاب الله أكثر من دليل على إحباط عمل المرتد في الدنيا والآخرة واستحقاقه عذاب النار في الآخرة قال : ومن تركه منكم عن دينه. قسمت وَهُوَ كَافِرُ (فأولئك حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَيكَ أصحاب النارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (1) أما عقوبة المرتد الدنيوية فقد ثبتت بأكثر من حديث لرسول الله منها

(من بدل دينه فاقتلوه) (2).

ومن العجيب أن بعض من ينعتون بالمفكرين الإسلاميين يعترضون على وصف الردة بالجريمة مع أن كتاب الله جرمها ونص على عقوبتها في الآخرة، وينكرون عقوبة المرتد الدنيوية ولو في باب التعزير لأن القرآن لم يأتي بذكر هذه العقوبة، وعلى حد تعبيرهم إن الردة ما هي إلا ثمرة للفكر الذي حض الإسلام على إعماله وضمن حريته.

والإسلام يعني الاستسلام والانقياد لأحكام الشريعة الإسلامية إلا أننا في حاضرنا اليوم نرى وتسمع من ينادي بفصل الدين عن الحياة العملية والانسلاخ عن أحكام الشريعة الإسلامية وشعارهم (نحن أعلم بشؤون دنيانا (كلمة حق يراد بها باطل رغم شهادتهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

1-اشكالية الدراسة:

مفهوم الردة وما أحكامها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية؟

2-أسباب اختيار الموضوع :

1- وضع عقوبة قتل المرتد المصدر على ردته تحت المجهر من جديد من قبل بعض علماء المسلمين للبحث والتمحيص والنقد والمراجعة لهذا الحكم والتأكد من صحته، وإنكار بعض المفكرين الإسلاميين لهذه العقوبة جملة وتفصيلا.

2- الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرتد تنسجم مع دراستي في تحفيض العقيدة.

3- قيام بعض الشخصيات الإسلامية بالأصل بما يسيء للدين الإسلامي. كنتيجة حتمية لموالاتهم لبعض الدول الأوروبية أو لتأثرهم بالغزو الفكري الغربي الهادف لهدم الإسلام وارتفاع أصوات الذين ينادون بتنحية أحكام الشريعة الإسلامية عن الحياة واستبدالها بالقوانين الوضعية.

4- بيان الانزلاقات المملكة وما يهدم العقيدة الإسلامية من القواعد كعقائد بعض الفرق الضالة عن الحق وشطحات بعض الصوفية التي تنقض الإسلام كما ينقض الحدث الوضوء.

3-أهمية الموضوع:

*حرية الفكر والرأي والتعبير في الإسلام،وبيان موقف الإسلام من المستهزئين بالدين بشتى الصور والأشكال بداخل موضوع أحكام المرتد

*ضوابط الردة وأحكام التكفير وخطورة اتهام الأفراد والجماعات رجما بالغيب ودونما بيّنة.

*إقامةالأحكام الشرعية على المرتد حال ثبوت ردته،وخطورة ترك المرتدين يفسدون في الأرض، دون ما رادع ولا وازع من دين أو خلق.

*بيان حكم الدعوة إلى إزاحة الشريعة واستبدالها وفصل الدين عن الدولة، وبيان الإطار الشرعي لحرية الفكر والرأي والتعبير في الإسلام، وبيان موقف الإسلام من المستهزئين بالدين بشتى الصور والأشكال.

4-أهداف البحث

1-التعريف بالردة والمرتد، والتفريق بين الردة وغيرها من الحدود، وبيان الأسباب الخارجية المؤثرة في الردة فيما بعد عصر الرسالة وحتى العصر الحاضر، وبيان الأدلة على تحريم جريمة الردة، وما يصير بها الشخص مرتدا من أقوال وأفعال، وذكر وسائل إثبات الردة.

2-إلقاء الضوء على عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية وترجيح ما يقويه الدليل.

3-مناقشة الخلاف في قتل المرتدة وأحكامه و بيان الأحكام الشرعية حالة ثبوت الردّة علما المرتد أو المرتدة.

6-المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي.

أ-المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المسائل الفقهية الواردة في مجال البحث الخاصة بالأحوال الشخصية.

ب المنهج التفسيري : عرضت فيه تفسير الآيات والأحاديث النبوية .

8-الدراسات السابقة:

لقد تعرض الفقهاء لبحث أحكام المرتدين في الشريعة الإسلامية في أبواب مختلفة إما ملحقة بالسير أو في باب الدماء أو تحت باب الردة .

❖ **لا إكراه في الدين للدكتور طه جابر العلواني**

- يهدف هذا البحث إلى مناقشة حد الردة، لدى من قال أن المرتد يقتل حدا فقد بذلا لباحث جهدا كبيرا في بيان أدلة القائلين بعدم قتل المرتد وبين الطعون في الأحاديث المثبتة له، والطعون في بعض الرواة، انتصاراً لمذهبه أن لا قتل على المرتد غير المحارب، كما ناقش دعوى الإجماع على قتل المرتد، واستغلال حد الردة سياسيا . و لم يقم الباحث ببحث كافة أحكام المرتد من وسائل إثبات الردة إلى أحكام التفريق بين المرتد وزوجه وتصرفات المرتد المالية وميراثه من الغير وميراث الغير منه كما لم يذكر الخلاف عقوبة المرتدة وأحكامها و لم يذكر حكمها ولا المرتدين ولأن من صميم هذا البحث عقوبة المرتد الأصلية والبديلة والتبعية أحكام المرتد سأعمل لأجل دراسة هذه الأحكام ومناقشتها والترجيح بين أراء الفقهاء بإذن الله .

❖ **الردة عن الإسلام للأستاذ كمال الدين قاري:**

– وهي رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير بذل الباحث فيها جهدا يستحق التقدير وأظهر اهتماما بالغا بخطورة تكفير الأفراد والجماعات وأوضح ماهية الإيمان والكفر وضوابط الردة إلا أن الباحث لم يذكر أدلة القائلين بعدم ثبوت حد الردّة والطعون فيه مع نقله ما ثبت بالسنة والإجماع على قتل المرتد كما أنه لم يتعرض للخلاف في قتل المرتدة ولا أحكامها ولا تصرفات المرتد المالية وديونه ولا حكم توريث المرتد أو ميراثه . وعملت على بحث جميع هذه النقاط بعون الله بمقارنة فقهية بن اقوال الفقهاء وترجيح ما يرجحه الدليل.

الردة عن الإسلام وأثرها في التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي

❖ **للدكتور محمد نجيب عوضين المغربي**

بين الباحث في هذا الكتاب أن الردّة جريمة خطيرة على المجتمع وقد بينت الشريعة عقوبة المرتد بوضوح وذكر الأدلة من الكتاب والسنة على هذه الجريمة وبين التصرفات المستلزمة للردة وأثر النية في الردّة وطرق إثبات الردّة، ثم تحدث عن أثر الردة في التفريق بين الزوجين.

وهو مؤلف فقهي مفيد جداً وقمت بعون الله يبحث ما لم يبحث في هذا الكتاب مثل الردة الجماعية وغيرها من المباحث.

❖ **جريمة الردة وعقوبة المرتد للدكتور يوسف القرضاوي**

كتيب مفيد أكد فيه المؤلف على ضرورة قيام المجتمع على الإيمان بلا إله إلا الله محمد رسول الله والقيام بشرائع الإسلام وبين خطورة الردة على الفرد والمجتمع والأمة وضرورة إقامة حكم الله على من ارتد عن الإسلام وأصر على ذلك، واقتصر المؤلف على ذلك و لم يناقش بقية أحكام المرتد وسأقوم ببيان ذلك بإذن الله.

❖ **عبد الحليم حاج أحمد** : أحكام المرتد في الإسلام رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالسعودية 1982.

❖ **ماجد توفيق حمادة سمور:** التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون جامعة فلسطين 2010

❖ **وليد ميرة:** أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري . مذكرة ماجستير بكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر2004/2005 سنة.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

المطلب الأول : مفهوم الردة

المطلب الثاني : معنى الإسلام والكفر

المطلب الثالث : نشأة الردة

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

المطلب الأول : مفهوم الردّة

الفرع الأول: لغة :

أولاً : الردّة والمرتد لغة:

ردّ : هو رجع الشيء ، تقول رددت الشيء أرده رداً [1]

الردّة في اللغة مأخوذة من (الردّ) والرد: صرف الشيء عن وجهه ورجعه .[2]

الارتداد : هو الرجوع مطلقاً [3]، وارتد رجع يقال ارتد إليه ، ارتد عن طريقه ، وارتد عنه تحول، وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[4].

قال – تعالى – :"**قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا**"[5]

والردة : بكسر الراء الاسم من الارتداد [6] والمصدر منه [7] والردّة هيئة الارتداد [8]والرجوع إلى الكفربعد الإسلام[9].

والمرتد لغة : اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع على الإطلاق[10] ومنه سمي المرتد لأنه رد نفسه إلىكفره [11]

---

[1]ابن فارس، أبو الحسين أحمد ، (ت 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة (مادة رذ ، ص 380، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

[2]ابن منظور ، لسان العرب ، (ب ط)، 1988، ص 1388

[3]الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، (ت 817هـ) ، (القاموس المحيط مادة (رد) 1/304، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحبي مصر ط2، الرازي مختار الصحاح (مادة (رند (ص 239 ، دار الفكر 2007م ، أنيس إبراهيم وزملاءه (المعجم الوسيط) مادة (رده) 338/1، ط2.

[4]الزبيدي، محمد مصطفى، (ت 379 هـ) ، تاج العروس في جواهر القاموس مادة (رد) 351/2، منشورات مكاتبة الحياة بيروت لبنان ، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت 711هـ)، لسان العرب (مادة (رد) ص 239 دار صادر بيروت ها ، انيس وزملاؤه، المعجم الوسيط ، 338/1.

[5]سورة الكهف –الآية : ٦٤

[6]ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ردْ) ، 3/173، الفيروز ابادي ، قاموس المحيط ، مادة (ردَه) 1/304، الفيومي ، (المصباح المنير)، مادة (ردد)، ص 113.

[7]ابن منظور ، لسان العرب 173/3.

[8]انيس وزملاؤه، (المعجم الوسيط)

[9]جميع المصادر الوارده في هذا المبحث .

[10]القونوي ، قاسم بن عبد الله (ت978 هـ) ، (انيس الفقهاء)، ص 67، دار الكتب العلمية ، يروت لبنان ، ط1، 2004.

[11]ابن فارس،(معجم مقاييس اللغة)، ص 380

والردة اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع، ومنه الرجوع عن الإسلام [1].

هذه نماذج من تعريفات بعض فقهاء المذاهب :

تعريف الكاساني[2]من الحنفية : (الرّدّة عبارة عن الرجوع عن الإيمان)[3] ، وقوله الرجوع عن الإيمان بمعنى الرجوع عن الإسلام فقد نقل إجماع الصحابة والتابعين أن الإيمان قول وعمل وهذا مذهب أهل السنة [4]

الفرع الثاني : اصطلاحاً

الردة في الاصطلاح : رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر، أي كفر كان . والمرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .[5]

والتعريف، كما قال بعضهم : (أما ركنها – يعني الردة – فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان) وأردف قائلاً : (إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة) .

وهذا التعقيب المفيد للعموم يشبه الاستدراك على التخصيص السابق .

وقد حمل بعض المعلقين على حاشية رد المحتار هذا التقييد محملا قد يبرره، حيث قال : هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم ، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل، أو نوى أن يكفر بعد حين . لكنه متعقب أيضاً، فإن الحاكم يجب أن يحكم

---

[1] المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٩١ وأنظر لسان العرب لابن منظور،ترتيب يوسف خياط، ونديم مرعشلي (١) (١١٥٠)، والقاموس المحيط، باب الدال فصل الراء(١ / ٢٩٤) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٢١٤) .

[2] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الفقيه الحنفي ، يعرف بملك العلماء ، مولده في حلب ونسبته الى كاسان ، بلدة كبيرة بتركستان شرح تحفة الفقهاء السمرقندي في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) في الفقه الحنفي والمقارن، وله كتاب (السلطان السين في أصول الدين) ، (ت 587 هـ) ودفن بحلب، اللكنوي محمد بن عبد الحي (الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص 53، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، (درت ط)، ابن العناقي على جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي ، (ت 979 هـ) ، (طبقات الحنفية) ، ص 243 ، دار ابن الجوزي ، عمان، الأردن ، (دت ط ينظر الظفيري مريم محمد صالح ، (مصطلحات المذاهب الفقهية) ، ص 98، دار ابن حزم بيروت، لبنان ط 1، 2002م

[3] الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد ، (ت 587 هـ) : (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) . 7/198 ، دار الفكر بيروت لبنان ط 1 ،1969م

[4] 380 ابن تيمية ، احمد بن عبد العليم ، ت ، 728هـ (الايمان) ، ص 264، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 16 ، 1983 م.

[5] الأم للإمام الشافعي، ومختصر المزنى بهامشها (٥ / ١٦٥) (٦ / ١٤٥) المبسوط للسرخسي (١٠/٩٨) وتكملة المجموع (١٨/٥) فتح القدير لابن الهمام (٦٨٦)، رد المحتار (٤/٢٣١)، حاشية الدسوقي (٤/٣٠١) ، المغني لابن قدامة (٩/٣) مطالب أولي النهى (٢٧٥/٦) الكافي (٣/١٥٥) المقنع (٣/٥١٤) بدائع الصنائع(٩/٤٢٨٢)، المحلى (١١/١٨٨)منتهى الارادات (٢ / ٤٩٨).

بالردة على من تعمد إلقاء الصحف في القاذورات إذا توفرت فيه شروط الردة، ولو لم يتلفظ بالكفر .

وبهذا تعرف خطأ القول (إن كلام الإنسان هو السبيل الوحيد المعرفة مراده).

فإن كثيراً من الأفعال تقوم مقام الأقوال، بل قد تكون أصرح دلالة على مراده من اللفظ، وهذا ما اعتبره أكثر الفقهاء، قال في مختصر خليل : (الردة) كفر المسلم بصريح من القول .. أو لفظ يقتضيه .. أو فعل يتضمنه كإلقاء الصحف بقذر)[1] .

عن موسى لقومه : "**إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ**"[2]الاية 84 سورة يونس . وقال عن الخليل "ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون "[3].

الإطلاق الثاني : يراد به ذلك، ويراد به معه معنى خاص هو :التفصيلات التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله ، فيشمل : العقيدة والعمل والمعاملة والأخلاق وغيرها .

فدين الله واحد في أصوله الاعتقادية والعملية – في الجملة – ثم تختلف شريعة كل نبي في تفاصيلها حسب المصلحة التي يعلمها الله لكل أمة .

وقد نسخت شريعة نبينا صل الله عليه وسلم كل الشرائع السابقة وأصبحت مهيمنة علينا فليس لأحد إتباع غيره، قال تعالى :" **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُ مْعَ مَّا جَاءَ كَمِنَ الْحَقِّ لكلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**"[4]الآية

وقد جمع الرسول ﷺ أصول الدين الاعتقادية والعملية في حديث جبريل المشهور، وهو في صحيح مسلم [5] قال سيد سابق في بيان شمول الإسلام : الإسلام عقيدة وشريعة والعقيدة تنتظم الإيمان بالإلاهيات ، والنبوات والبعث والجزاء، والشريعة تنتظم : العبادات .. والآداب والأخلاق والمعاملات المدنية .. والروابط الأسرية .. والعقوبات الجنائية ..

---

[1] بدائع الصنائع (9/4382) حاشية رد المحتار(4/231)حاشية الدسوقي (301/4),جند الله اخلاقا لحوا(433)

[2] يونس ٨٤

[3] البقرة ١٣٢ وانظر مجموع فتاوي أبن تيمية (٧/٦٢٣، ٦٣٥)، إقتضاء الصراط المستقيم (٤٥٠) ، مبادىء الإسلام للمودودي ص (٨).

[4] المائدة ٤٨ وأنظر مجموع الفتاوي (٧ / ٦٣٦، ٦٩١) و (٣/٤٧٤) مدارج السالكين، واقتضاء الصراط المستقيم (ص) ٤٥٥).

[5] جامع العلوم والحكم لأبن رجب ص (١٩).

والعلاقات الدولية .. وهكذا نجد أن الإسلام منهج عام ينتظم شؤون الحياة جميعاً"[1]قلت : ومن أوضح النصوص الدالة على شمول الإسلام قوله ﷺ : "الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"[2].

المطب الثاني : مفهوم الإسلام والكفر

الفرع الأول : معنى الإسلام اصطلاحا

بعد أن تبين لنا أن الردة هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر لا بد من كلمة موجزة عما يشمله اسم الإسلام، ولست أريد هنا الخوض في اختلاف العلماء في الفرق بين الإسلام والإيمان، بل أثبت خلاصة ما فهمت إنه الصواب إن شاء الله، وهو أن الظاهر من تتبع النصوص إن كلا منهما يطلق على الآخر إذا انفرد ، فإذا اجتمعا فيراد بالإيمان الاعتقاد القلبي ، وبالإسلام الأعمال والأقوال الظاهرة كما في حديث جبريل،والمقصود هنا أن الإسلام يطلق إطلاقين. الإطلاق الأول : عام يراد به معنى الاستسلام الله تعالى بالتوحيد، والخضوع له بالطاعة والخلوص من الشرك، وهو بهذا المعنى دين جميع الرسل وأهل السموات وأهل الطاعة في الأرض، كما قال تعالى : «**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**» وقال : «**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**»، وقال: «**يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا**»[3]، وقالقد يبرره، حيث قال : هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم ، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل، أو نوى أن يكفر بعد حين . ا هـــ ولكنه متعقب أيضاً، فإن الحاكم يجب أن يحكم بالردة على من تعمد إلقاء الصحف في القاذورات إذا توفرت فيه شروط الردة، ولو لم يتلفظ بالكفر.

وبهذا تعرف خطأ القول : (إن كلام الإنسان هو السبيل الوحيد لمعرفة مراده) .

---

[1] فقه السنة (١ / ٤٥١)

[2] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/٩) ، (٢/٦) مسلم بشرح النووي .

[3] مجموع الفتاوي لابن تيمية (٧/٢٥٩) وكذا ص ١٣ و ص ٢٦٣ من نفس الجزء ، ش النووي على صحيح مسلم (١/١٤٨) (٢) آل عمران (١٩ (٣) النساء ١٢٥. (٤) المائدة ٤٤

فإن كثيراً من الأفعال تقوم مقام الأقوال، بل قد تكون أصرح دلالة على مراده من اللفظ وهذا ما اعتبره أكثر الفقهاء، قال في مختصر خليل: الردة) كفر المسلم بصريح من القول .. أو لفظ يقتضيه .. أو فعل يتضمنه كإلقاء الصحف بقذر) [1]

عن موسى لقومه : "**وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ**"[2]. وقال الله تعالى "**ووَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** "[3].

الإطلاق الثاني : يراد به ذلك، ويراد به معه معنى خاص هو :التفصيلات التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله ، فيشمل : العقيدة والعمل والمعاملة والأخلاق وغيرها .

فدين الله واحد في أصوله الاعتقادية والعملية – في الجملة – ثم تختلف شريعة كل نبي في تفاصيلها حسب المصلحة التي يعلمها الله لكل أمة .

وقد نسخت شريعة نبينا صل الله عليه وسلم كل الشرائع السابقة وأصبحت مهيمنة علينا فليس لأحد إتباع غيره، قال تعالى :" **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**"[4]الآية .

وقد جمع الرسول ﷺ أصول الدين الاعتقادية والعملية في حديث جبريل المشهور، وهو في صحيح مسلم [5] قال سيد سابق في بيان.

شمول الإسلام : الإسلام عقيدة وشريعة والعقيدة تنتظم الإيمان بالإلاهيات ، والنبوات والبعث والجزاء، والشريعة تنتظم : العبادات .. والآداب والأخلاق والمعاملات المدنية .. والروابط الأسرية .. والعقوبات الجنائية .. والعلاقات الدولية .. وهكذا نجد أن الإسلام منهج عام ينتظم شؤون الحياة جميعاً"[6]قلت : ومن أوضح النصوص الدالة على شمول الإسلام

---

[1] بدائع الصنائع (٩/٤٣٨٢) حاشية رد المحتار (٤/٢٣١) حاشية الدسوقي (٤/٣٠١)، جند الله أخلاقاً لحوا (٤٣٣).

[2] يونس ٨٤

[3] البقرة ١٣٢ وانظر مجموع فتاوي أبن تيمية (٧/٦٢٣، ٦٣٥)، إقتضاء الصراط المستقيم (٤٥٠) ، مبادىء الإسلام للمودودي ص (٨).

[4] المائدة ٤٨ وأنظر مجموع الفتاوي (٧ / ٦٣٦، ٦٩١) و (٣/٤٧٤) مدارج السالكين، واقتضاء الصراط المستقيم (ص) ٤٥٥).

[5] جامع العلوم والحكم لأبن رجب ص (١٩).

[6] فقه السنة (١ / ٤٥١)

قوله ﷺ : "الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"[1]

❖ **المسلم :**

بعد أن عرفنا معنى الإسلام حسب ما يقتضيه المقام يجب أيضاً أن نعرف المسلم الذي يعتبر مرتداً إذا رجع عن الإسلام إلى الكفر.

الداخلون في الإسلام ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من دخل فيه و لم يصل إلى درجة المعرفة بحقائق الإيمان لعدم تيسر ذلك له، كمن دخل فيه حديثاً و لم يتمكن من تعلم ما يجب عليه، وهو في حقيقة الأمر ملتزم طاعة الله ورسوله ، بحيث لا يتأخر عن أداء الواجب وترك المحرم عند علمه بهما، فهذا مسلم ظاهراً وباطناً، ولكنه ليس مؤمناً حقاً، وعلى أمثاله حمل بعض العلماء الآية الكريمة :"**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّم تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُم وَإِن تُطِيعُوا االلَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُم شَيْئًا إِنّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**"[2] أي الإيمان المطلق.

القسم الثاني : من دخل في الإسلام ظاهراً، وهو في الباطن باق على كفره وهؤلاء هم المنافقون الذين قال الله تعالى عنهم :" **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**"[3] الآية .

الصنف الثالث : من دخل في الإيمان وعلم حقائقه وعمل بها، وهو الذي يسمى مؤمناً حقاً ، كما قال تعالى :" **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**"[4] .

فالصنفان الأول، والثالث مسلمان ظاهراً وباطناً إلا أن الصنف الأول ناقص الإيمان فليس بمؤمن حقاً لعدم استكماله العلم والعمل . والثالث مؤمن حقاً لاستكماله لهما، أما

---

[1] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/٩) ، (٢/٦) مسلم بشرح النووي.

[2] الحجرات ١٤ .

[3] البقرة 8.

[4] الأنفال ٢ ، ٣، ٤ .

الصنف الثاني فمسلم ظاهراً، وكافر باطناً يأخذ في ظاهرة أحكام الإسلام وفي باطنه أحكام الكفر[1] .

وليس في بيان معنى الإسلام والمسلم استطراد إذ أن الردة لا تعرف إلا بمعرفة الإسلام والمسلم، فليس كل ما يخالف الإسلام – أي جزئية

منه– يعتبر ردة ,ولا يشترط في بقاء المسلم ان يكون كاملا في اسلامه, اذ من الاسلام الاصول الاعتقادية والعلمية ومن الفروع كما مضى والمخالف قد يخالف عن اعتقاد ظاهر او باطن وقد يخالف عن غير ذلك, والحكم يختلف باختلاف القصد والاصل والفرع والظاهر والباطن .

الفرع الثاني : معنى الكفر اصطلاحا

وهو في الشرع : تغطية الحق الذي جاء به الرسول ﷺ – وأعلى هذا الحق توحيد الله سبحانه بالباطل الذي جاء به ابليس لعنه الله – وأقبح هذا الباطل الشرك به تعالى .

فالكافر هو الذي يغطى بباطله ، من شرك وغيره، حق الله تعالى، من توحيد وغيره من الطاعات، جحداً وعناداً، كما قال تعالى :"فاستحبوا العمى على الهدى "[2]، وقال: "**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ**"[3].

أنواع الكفر :

الخروج عن الاسلام في الجملة – قسمان : شرك وكفر، وكل منهما

قسمان : أكبر وأصغر .

فأما الكفر والشرك الأكبران فانهما يخلدان صاحبهما في النار، واذا صدرا من مسلم يعتبر مرتداً . أما الكفر والشرك الأصغر فلا يخلدان صاحبهما في النار، ولا يعتبر من صدرا منه مرتداً، ولكنها خطران اذ قد يقضيان الى الشرك والكفر الأكبرين.[4] والكفر الأكبر تارة يكون بالتكذيب اي تكذيب الرسول ﷺ فيما جاء به وغالباً يكون باللسان مع اعتقاد صدق الرسول ﷺ أو غيره من الرسل، كما قال تعالى : "**وجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ**

[1] الفتاوي (٧ / ٢٣٨ ، ٢٨٥ ، ٣٥١ ، ٤٧٥) ، (٢ / ٧١١) التشريع الجنائي .

[2] فصلت ١٧

[3] النمل ١٤

[4] حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٣) مبادى الاسلام للمودودي ص ٩.

ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ"،وقال "**فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**"[1].

وتارة يكون عن إباء واستكبار ككفر ابليس وغيره ممن عرف صدق الرسول واستكبر عن الايمان به كما قال تعالى :" **فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ** "[2] .

وتارة يكون عن اعراض – أي تعمد عدم سماع الدعوة الى الله ، كما قال تعالى : "**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ**"[3]، وقال :" **فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ**" [4].

وتارة يكون عن شك، وقد نفى الله تعالى عن كتابه الشك، كما قال تعالى :" **ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَارَيْبَ فِيهِ**"، واخبر عن المشركين انهم" **رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ**"[5]وتارة يكون عن نفاق، وذلك ان يظهر الاسلام، وهو في الواقع كافر.

والشرك نوعان : شرك أكبر لا يغفره الله الا بالتوبة – مثل الكفر الأكبر – وهو أن يسوى بين الخالق والمخلوق في العبادة ولو اعتقد ان الله هو الخالق الرازق النافع الضار، والتسوية تكون في المحبة والتعظيم .

وشرك أصغر، وهذا لا يخرج صاحبه من الاسلام، ولكنه وسيلة إلى ذلك كما مضى ومن أمثلته : الحلف بغير الله إذا لم يكن الحالف معظمها للمحلوف به كتعظيم الله فإن كان معظما للمحلوف به كتعظيم الله فهو شرك أكبر .

وقد نهى الرسول ﷺ عن الحلف بغير الله وكان أصحاب رسول الله يحذرون ذلك ويحذرون منه الى حد ان أحدهم يقول: "لأن احلف بالله كاذباً احب الي من أن أحلف بغيره صادقاً"[6].

---

[1] الانعام ٣٣

[2] البقرة ٨٩

[3] فصلت ٢٦

[4] المدثر ٤٩

[5] التوبة ٤٥

[6] مدارج السالكين (١/٣٢٥ – ٣٤٧) .

المطلب الثالث : نشأة الردة

الفرع الأول : الردة في عهد الرسول ﷺ :

فقد حصلت الردة الفردية في عهده ﷺ إذ ارتد الحارث بن قيس، وطائفة معه، وعبد الله بن أبي سرج، وقد عاد هذا إلى الإسلام عام الفتح .

وحصلت الردة الجماعية عند ظهور الأسود العنسي المتنبي وأتباعه، وهم خلق كثير[1]. كما نقل أنه ارتد في عهده ﷺ بنو حنيفة أتباع مسيلمة الذي كتب للرسول ﷺ كتاباً أثبت لنفسه فيه الرسالة، وبعث به اثنين من قومه فسألهما الرسول ﷺ عن رأيهما فيمسيلمة فقالا : نقول كما قال فقال : أما والله ولولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما [2].

الفرع الأول: الردة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى: "قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ"[3]، قال ابن كثير ‹هذه مكيدة أردوها ليلبسو على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم تشاوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أو النهار ويصلوا مع المسلمين فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيضه وعيب في دين المسلمين›[4]. وقد ذكر العلامة الشيخ أحمد الصاوي المالكي في تفسير الحلالين في قوله تعالى: "مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"[5].

نزلت هذه الآية على عمار بن ياسر وذلك أنه من جملة السبعة السابقين للإسلام وهم عمار أبوه ياسر وأمه سمية وصهيب[6] وبلال وخباب وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم وذلك أن الكفار أخذوهم وعذبوهم ليرجعوا عن الإيمان فأما سمية أم غمار فربطوها بين بعرين وضربها أبو جهل بحربة في فرجها فماتت وقتل زوجها ياسر، وأما غمار فإنه أعطاهم

---

[2] روح المعاني للألوسي (٦/١٦٠) البداية والنهاية (٥/٥١).

[3] سورة آل عمران، الآية: 72.

[4] مختصر ابن كثير، ص291/1.

[5] سورة النحل، الآية: 106.

[6] أحمد الصاوي المالنكي، تفسير الحلالين، المجلد الثاني، دار الفكر، سنة 1977م- 1397ه، ص128.

بعض ما أردو بلسانه وقلبه كاره لذلك[1]. ثم أذكر قصة رملة بنت أبي سفيان وزوجها عبيد الله بن جحيش عندما اشتد الحض والعيش في مكة وتعذيب مشركو مكة للمسلمين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يهاجر المسلمون إلى الحبشة فكان من بينهم زوجها عبيد الله بن جحيش الذي ارتد بعد اسلامه وتنصر وذلك بعد انكبابه على اللهو والمجون فيخيرها أن تنتصر أو يطلقها فثبتت على إسلامها فكافئها المولى عز وجل بأن تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم للزواج منها بعد ان ضاقت عليها الارض بما رحبت، هذا تلخيص القصة الذي ذكره الدكتور عبد الرحمان رأفت إلياس في كتابة صور من حياة الصحابة رضي الله عنهم

الفرع الثاني : الردة في عهد أبي بكر :

حصلت في عهد أبي بكر رضي الله عنه ردة جماعية عظيمة ذات قيادة، وأعداد هائلة مقاتلة، حيث لم يبق في الجزيرة العربية على الإسلام إلا أهل الحرمين والطائف مع ما نجم من النفاق في المدينة وما حولها .

فمن العرب من تنبأ والتف حوله كثير من الاتباع، وقاتلوا تحت رايته، وكانت هذه هي الردة الحقيقية.

ومنهم من تمرد على نظام الزكاة، وفي كون هؤلاء مرتدين خلاف بين العلماء، والظاهر أن مانعي الزكاة فقط غير مرتدين، لأنهم متاولون، فقد احتجوا بقوله تعالى :"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم "[2]

قالوا : فلا ندفع زكاتنا إلا لمن صلاته سكن لنا.

وعلى هذا فإطلاق الردة على هؤلاء من باب التغليب. ولقد وقف الصديق رضي الله عنه من المرتدين موقفاً فذاً كانت نتيجته القضاء على شوكة المرتدين وإنهاء الردة بعد جهود شاقة. حقق الله للمسلمين من ينهي الردة ويقضي على المرتدين كأبي بكر في كل زمان ومكان[3].

اسمه عبد الله بن أبي قحافة، واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوى ويكنى أبا بكر وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر.

---

[1] أحمد الصاوي المالكي، المصدر نفسه، ص129.

[2] سورة التوبة، آية : ١٠٣ .

[3] البداية والنهاية لابن كثير (٣/٣٠٤، ٣١١).

أبرز نتائج حروب الردة: في عهد أبي بكر رضي الله عنه

كانت الردة ابتلاءً عظيما واجهته دولة الخلافة الوليدة في مستهل خلافة أبي بكر الصديق بالقوة والسرعة المكافئة، والحكمة[1] البالغة فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم – واجه أبو بكر– رضي الله عنه– المرشدين بكل قوة أو صلابة، وحزم وشجاعة، ورفض مسالمة مدعى النبوة، أو مهادنة مانعي الزكاة رغم قلة الجنيس الإسلامي الذي خرج بعضه للبلقاء إثر وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة ابن زيد، ومشورة كثير من الصحابة له بالتريث حتى تهدأ الأمور كعمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– فقال أبو بكر رضي الله عنه قولته الشهيرة ‹والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقال بعير كانوبؤ دونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه› وفي رواية عناقان فقد حمل شعارا الإصرار على الحق وقت الشدة الذي يلخصه موقفه يوم الردة، ومن هنا برزت نتائج عدة من جزاء سياسة الصديق في القضاء على حركة الردة مثل:

أ– أهمية منصب الخلافة: فمن الصعب حمكان أن يعيش الناس هملا دون وازع إذ ستكون عندها مرة المذاق، فوضوبة لا تطاق والوازع الذي يضبط أمور الناس في الإسلام هو إما رجل يوحى إليه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وإما ربي يستن بسنته ويهتدي بهديه وهو الخليفة.

ب– تحقيق شروط التمكين: إن الاستخلاف في الأرض والتمكين لدين الله وإبدال الخوف أمنا وعد من الله متى حقق المسلمون شروطه وكان الصديق الفضل بعد الله في تذكير الامة بمدة الشروط ولذلك رفض طلب الأعراب في وضع الزكاة عنهم وأصر على بعث جيش أسامة والتزاع بالشرع كاملا و لم يتنازل عن صغيرة ولا كبيرة[2].

ت– الثقة في نظام الحاكم وبعد نظرة: عبرة حروب الردة عن الشخصية القيادية الحكيمة لأبي بكر الصديق –رضي الله عنه– وبعد نظرة، فقد كانت سياسة الحكيمة تجاه المرتدين

[1] أسامة بن عبد الله أحمد المعلوت، حروب الردة في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق الطبعة الأولى، 1423ه– 2008م، دار النشر شركة الالعسكان للأبحاث والتطوير، الرياض، شارع العلي العام، جنوب برج المملكة، ص220.

[2] المصدر السابق، ص221–222.

تتخذ منحى الحزم والشدة وعدم المساواة في أي أمر من امور الدين بصفتها ثوابت لا يمكن الخوض فيها[1].

[1] المرجع السابق، ص223.

خلاصة :

تناولت في هذا المبحث الذي يُعد مدخلًا مفاهيميًا، حيث عرفت فيه الردة لغةً واصطلاحًا، ثم عرّجت إلى معنى الإسلام بالمفهوم العام، ثم مفهوم الكفر وأنواعه. كما تطرقت إلى نشأة الردة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسيدنا أبي بكر رضي الله عنه وما نتج عنها.

استخلصت أن الردة تعني خروج المسلم من الإيمان إلى الكفر، وأن الردة تحتوي في طياتها العديد من الوجوه والألوان. نستطيع القول إن كل مرتد هو كافر، ولكن لا نستطيع أن نقول العكس. ومعنى الإسلام هو الخضوع والاستسلام لله وتطبيق وتجسيد ما بُعث به النبي صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلًا. وكانت نشأة الردة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ضعف الإيمان وحادثة الإسراء والمعراج. وفي عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، كانت نشأة الردة بسبب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، مما نتج عنه منع الكثير من الصحابة إعطاء الزكاة، مما أدى إلى محاربة سيدنا أبي بكر لهم.

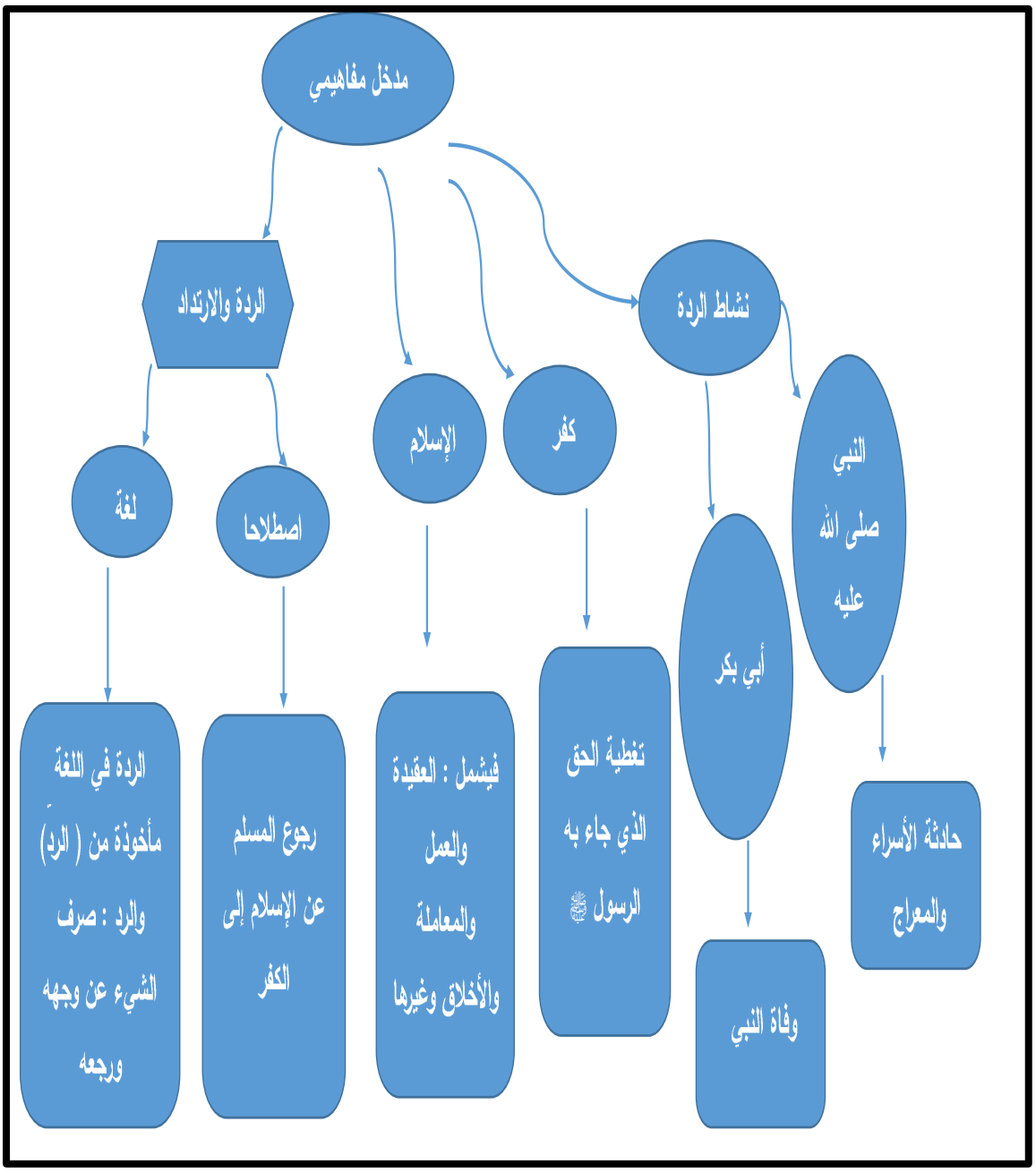
مدخل مفاهيمي
الردة والإرتداد
نشاط الردة
الإسلام
كفر
لغة
اصطلاحا
النبي صلى الله عليه
أبي بكر
الردة في اللغة مأخوذة من (الرد) والرد : صرف الشيء عن وجهه ورجعه
رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر
فيشمل : العقيدة والعمل والمعاملة والأخلاق وغيرها
تغطية الحق الذي جاء به الرسول ﷺ
وفاة النبي
حادثة الأسراء والمعراج

المبحث الثاني: أحكام الردّة في القرآن الكريم والسّنّة النّبوية وأركان الردّة وضوابطها

المطلب الأول : أحكام المرتد في القرآن الكريم

المطلب الثاني: أحكام المرتد في السنة النبوية

المطلب الثالث : أركان الردة وضوابطها

المبحث الثاني: احكام الردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأركان الردة وضوابطها

إن عقوبة الردة عن الإسلام للمرتدين قد وردت في القرآن الكريم بنصوص صريحة : وذلت عليها أيضا سنة النبي " صلى الله عليه وسلم " لذلك خصصت هذا المبحث لا تكلم فيه عن العقاب الدنيوي و أخروي للمرتد من خلال عرض النصوص القرآنية وأحاديث النبوية وما استنبطه الفقهاء والمحدثين في حكم المرتد وعقابه.

المطلب الأول : أحكام المرتد في القرآن الكريم

إثبات عقوبة المرتد من القرآن الكريم وإن المرتد له أشد عقاب في الدنيا والآخرة ، قال تعالى " **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُم فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّار هُم فِيهَا خَالِدُونَ**"[1]

أخبر تعالى المؤمنين محذرا إياهم من الارتداد مهما كان العذاب أن من يرتد عن دينه و لم يتب بأن مات كافرا فإن المرتد وإن مات قبل التوبة فهو من أهل النار الخالدين فيها أبد[2] .

❖ قال تعالي : "**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ**" ومن يرجع منكم عن دنية "فيمت وهو كافر" فيمت على الكفر " فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة " فأولئك بطلت أعمالهم وذهب ثوابها "قال تعالى : " **وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** " وهم مخلدون في جهنم ، لا تخرجون منها أبدا، هذه أشد عقوبة للمرتد بأن يجعل الله عمله هباء منثورا أي لا يقبل منه أي عمل صالح هذا في الآخرة أما في الدنيا فالقتل ان لم يتب و دليل ذلك يتجلى في سورة التوبة [3].

قال تعالى " **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآ تَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** "[4] ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر بتخلية سبيلهم إذا تابوا من الكفر وأقاموا الصلاة وآتو

---

[1] البقرة 217.

[2] أبي بكر جابر الجزائري ، أميسر التفاسير لكلام العلي الكبير ط1, ج1، ص 95 -96

[3] ابي جعفر محمد بن حرير الطبري, مختضر تفسير الطبري, مجلد الاول, مكتبة الرحاب نهج روشي ساحة بور سعيد,ط1 1403هـ/1983م ,ص 68/67.

[4] التوبة 514

الزكاة وهذا يعني انهم إذا تابو من الشرك ولا يقيموا الصلاة و لم يؤتوا الزكاة ارتدو إلى الكفر مرة أخرى فلا يخلى سبيلهم[1]، ولهذا

تعمد الحرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال وهي الدخول في الاسلام والقيام بأداء واجباته ، فإن أشرف على الأركان بعد الشهادة والصلاة التي هي حق الله عز و وجل وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقير والمخاريج وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين ولهذا كثير ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة ، وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر ، رضى الله عنهما – عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال" آمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة في يؤتوا الزكاة "، وقال أبو إسحاق عن أبي عبيدة وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال: آمرتم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ومن لم يزك فلا صلاة له وقال عبد الرحمان بن زيد بناسلم : أبي الله أن يقبل الصلاة الا بزكاة وقال يرحم الله أبا بكر[2] حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوهاوصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "[3] قال تعالى " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** " الاية 33 المائدة

المطلب الثاني : احكام الردة في السنة النبوية

❖ ورد في الصحيح من حديث عكرمة عن بن عباس – رضى – الله عنه وعن الجميع أنه قال: قال رسول صل الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه "[4]هذا الحديث من أمهات

---

[1] مزمل عوض فقيري, سلسلة الردود على العلمانية,الردة و احكام الشبهات 1441/ 2020 ص 2.

[2] تفسر القرآن العظيم ج2, ص71

[3] ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن برزديه الجعفي البخاري ج1 ,ط1,1423هـ/2003 ,ص 99/391.

[4] رواة البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد والسير – باب لا يعذب بعذاب الله – راجع فتح الباري : 16 173 رقم (17/3) وأبو داود في سننه – كتاب "الحدود" باب : الحكم فيمن ارتد4 /124 ، حديث رقم (8/13) ، والترمذي في سنة . كتاب الحدود – باب : ما جاء في المرتد : 4/95 – حديث رقم 1418 -- والنسائي في سننه – كتاب " التحريم ، باب : الحكم في المرتد : 7/104 --- وابن ماجة في سنة – كتاب الحدود باب : المرتد عن دينة : 2/848، رقم (2536) --والامام أحمد في مسنده : 1/282 –

الأدلة في هذا الباب ، فهو بقدر ب ، ولأن الحديث غاية في الوضوح والبيان وليس فيه من العبارات ما يمكن الشكاكين من التكون و المغالطة لي العلمانيون ومن شايعهم إلى رفض الحديث بحجة أنه حديث أحاد ، وعندهم أن حديث الأحاد لا تثبيت به الحدود، ولا يفيد اليقين ، ولا يكفى في إثبات الأحكام [1].

❖ روي البخاري – رضى الله عنه بسنده آن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل دم امره مسلم يشهد أن لا إلا الله وأني رسول الله إلا حدى بثلاث : النفس بالنفس – والثيب الزاني ، والمخارق لدينة التارك للجامعة [2]. رواه الترمذي رضي الله عنه. بسنده .

❖ عثمان بن عفان رضى الله عنه اشرف يوم الدارة فقال : انشادكم الله أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال : "لا خلد دم امرئ، مسلم إلا بإحدى الثلاث : رنا بعد إحضان، أو ارتد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل".

فو الله ما زنيت في الجاهلية ولا في إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – ولا قتلت النفس التي حرم الله ، قيم تقتلوني ،هذا الحديث الشريف ورد في "الصحاح " واثبته كل كتب السنة التي عنيت يجمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم على الاختلاف درجات أصحاب هذه الكتب من حيث رضا التشدد في الجميع ، هذه المقاييس وهذا يعني أن الحديث قد خطى رضى الجميع , فأثبته الكل واتفقت على صحته كلمتهم.[3]

كما اتفقت عليه كلمة الصحابة – رضوان الله عليهم اجمعين فكان في محل حفظ من ذاكرة على منهم ، حتى إن الخليفة . الجليل ذا النورين سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه

283... والدراقطني كتاب الحدود : 3/108 – 103 – والبغوي شرح السنة . كتاب قتال أهل البغي ، باب : قتل المرتد ، 1/238 ، والطبري في الكبير حدىث معاوية . بن جيدة . وفي الوسيط. من حديث وفي أم مومنين عائشة – رضى الله الله عن الجميع ---- عماروه الحاكم البيمقي وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في أحكام المرتدين أحكام المرتدين.

[1] احكام الردة والمرتدين من خلال شهادي المزالى ومزروعة ص 164 – 165 – 40

[2] رواة البخاري في كتاب (الديان) حديث : 7878 و كتاب " استتابه المرتدين"، ومسلم في باب : القسامة : 3/61302 رقم (1676) ، وأبو داود في كتاب " الحدود : 4/126 , حديث رقم (4352) ، والترمذى في كتاب الديات : 4/ 19 . رقع (4352) والنسائي كتاب در تحريم الدم : 7/19 وابن ماجة كتاب " الحدود" : 2/847 ورواه أحمد رضى الله عنة .. 1/382 (2) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة

[3] ينظر أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي العزالي ومزروعة ص 167/168

حينما أراد أن يلزم جموع الغرغاء الذين تمردوا على خلافته . وأراد واقتله، وأحاطوا ابدار من كل جانب ، أراد رضى الله عنه أن يلزمهم الحجة في انه معصوم الدم لأجل قتله [1]

التارك لدينة المفارق للجماعة ، فالمراد به ترك الاسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح في حديث عثمان، رضى الله عنه . فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويد الاسلام كما إذا جحد شيئا من الاسلام أو سب الله ورسوله أو كفر، ببعض الملائكة أو النبيئين أو الكتب المذكورة في القرآن الكريم – ولا فرق بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء .

ومنهم من قال : لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أمل دار الحرب في الحرب، وإنما تقتل رجالهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم (التارك لدينه المفارق للجماعة)يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لا يقتل لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة[2] ج) روي البخاري . رضى الله عدة عن عكرمة رضى الله (ان عليا رضى الله عله . حرق قوما ارتدوا على الاسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله عنهما فقال لوكنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله وصلى الله عليه وسلم رد من بدل دينه فقتلوه)[3].

قال تعالى:﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[4]الاية 33 المائدة وهذه الآية الكرية من الأدلة النصية القطعية في وجوب قتل المرتد عن دين الله سبحانه – إذا صاحبه إثارة للفتنة ، ودعوة إلى الفساد واعتداء على دين الله وإيذاء الله ورسوله وإيذاء المؤمنين في دينهم ، والسخرية برسول الله وأصحابه والتحكم بالشريعة – فما تحتوي من أحكام وتكاليف وأوامر ونواهي وحلال وحرام – وتتهم الصحابة رضون الله عليهم الذين بشرهم الرسول – صلى الله عليه

[1] المصدر السابق ص 168

[2] ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم. دارالكتاب العربي بيروت لبنان ط1 1425هـ/2004م ص 137/136.

[3] كتابه استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم (6222) من فتح الباري : 12/279.

[4] المائدة33/32

وسلم ،، بالجنة بأنهم لصوص كذابون ويزعم أن التشريعات الوضعية وقوانين البشر أفضل وأكمل وقد بين القرآن الكريم أن خذ المرتد إذ لم يتب هو القتل.

اذا وجهنا سؤالاً مباشرا فقلنا : ألا يعد المرتد عن دين الله ، الذي يسعى إلى إشاعة الردة عن الإسلام وإقناع الناس يكذب الله ورسوله .

ألا يعد ذلك محاربا لله ورسوله ؟ ثم ألا يعد ساعيا في الأرض فسادا ؟

الجواب الذى لا أظن أنه يختلف عليه اثنان : أن المرتد الذي قتل وأمثاله الذين لهم أفعال هم من الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا . وعقابهم ما ذكرته الآية الكريمة في أول العقوبات. بل إن أوفق العقوبات لهذا وأمثاله من العقوبة في الآية الكريمة وهي الصلب .[1]

المطلب الثالث : اركان الردة

لا تتحقق الردة إلا إذا توفر ثلاثة أركان :

الركن الأول : ويتعلق بالمرتد

الركن الثاني : ويتعلق بالنية والقصد .

الركن الثالث : ويتعلق بالفعل الذي تكون به الردة.

الركن الأول – المرتد

لا تتحقق الردّة في شخص ما إلا إذا توافر فيه أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكون مسلماً ، إذ أن أحكام الردة لا تنطبق على غير المسلمين . أما الكافر إذا ترك دينه الذي هو عليه وخرج إلى دين آخر فللعلماء فيه مذاهب لعلنا نوضحها في موضع آخر من الكتاب – بإذن الله تعالى .

الشرط الثاني : أن يكون عاقلاً ، فإن المجنون لا وزن لأفعاله في الشرع . ولأن العقل هو أساس التكليف ، فإذا كنا لا نعتبر الإيمان لا بالعقل ، فطبعي ألا نعتبر الخروج عن الإيمان إلا بالعقل أيضاً ، لأن أفعال المجنون غير معتبرة شرعاً في أحقر الأمور ، فمن باب أولى ألا نعتبرها في أخطر الأمور مثل الإيمان والكفر.

[1] محمود مرزوعة ، أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي العزابي و مرزوعة ط 1,1414 هـ 1994م لا يوجد دار النشرة و المطبعة ص155

الشرط الثالث: أن يكون بالغاً ، فإن الصبي لا تعتبر أفعاله ، ولا يتعلق به تكاىف.

الشرط الرابع: الاختيار ، أي لابد لكى تتحقق الردة في شخص رجع إلى حيث كان ، أو رجع من حيث أتى . فالمعنى الاصطلاحي هنا متفق مع المعنى اللغوي.

أما إطلاق لفظ (الردة) على من نشأ مسلماً ثم ارتد عن الإسلام إلى الكفر ، يستوى في ذلك أن يكون تنصر أو تهود أو الحد وتزندق نقول : إن إطلاق لفظ «المرتد » على هذا وأمثاله فيه نوع من التجوز اللغوي ؛ لأن (الردة) – كما قلنا – تعنى في اللغة الرجوع إلى ما كان عليه الإنسان قبلاً ، أو الرجوع في نفس الطريق الذي جاء منه والمسلم الذي ارتد – عياذا بالله – إلى الكفر و لم يكن كافراً قبل ذلك ، لا يصدق عليه أن رجع إلى ما كان عليه ، لأنه كان على الإسلام دائماً ، فالمعنى الاصطلاحي هنا لا يتطابق مع المعنى اللغوي.[1]

وعلى هذا يكون المرتد هو من كان مسلماً ثم كفر ، بأن خرج عن الإسلام . وليس مهما ولا ذا شأن في تحقق الردة شكل الدين الذي خرج إليه المرتد الذى كان مسلماً ، فسواء خرج عن الإسلام إلى دين كتابي كاليهودية أو النصرانية ، أو خرج عن الإسلام إلى دين وضعي مثل البوذية والهندوسية ، أو خرج عن الإسلام إلى غير دين ، كالشيوعيين والعلمانيين والملاحدة والزنادقة . فليس مهماً ما خرج إليه المرتد ، وإنما المهم أنه خرج عن الإسلام ، فبهذا وحده تكون الردة.

ما أن يكون مختاراً في ردته عن الإسلام ، أما الذي ارتد عن الإسلام مكرها مجبراً ، بأن أتى فعل الكفر أو نطق بالكفر مجبراً ،فإنه لا يكون مرتداً ، فإن الله – تعالى – يقول : "إِلَّا مَنْ أُكْرِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَان"[2]

الركن الثاني – النية والقصد

وذلك بأن يكون المرتد قد نوى وعزم على ترك الإسلام والخروج منه ، وأن يكون عالماً بأن هذا الذي يأتيه من قول أو فعل هو مؤد إلى الكفر مفض إلى الخروج عن الإسلام ، أما إذا فعل شيئاً من المكفرات التي تخرج عن الإسلام وهو جاهل بذلك، فإنه لا يعتبر مرتداً

[1] محمود مرزوعة ، أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي العزابي و مرزوعة، ص168-169

[2] سورة النحل – الآية : 106

في هذه الحال حتى ينبه إلى ذلك ، فإن رجع وتاب فلا شيء عليه ، وأما إن أصر فإنه يكون كافراً مرتداً.

فمن أصاب ما يوجب الحد من زنى أو سرقة أو غير ذلك ، ولا نستثني حد الردة ، من أصاب من ذلك شيئاً وهو جاهل بأن الله تعالى حرمه وبأنه موجب للحد ، فلا شيء عليه من حد أو إثم او ملامة .وذلك كمن زنى بامرأة وهو يجهل أن الله – تعالى — حرم الزنا ,وانه تعالى قد شرع للزنا حدا يوقع على الزاني .

وإنما سقط الحد والإثم والملامة بسبب الجهالة

والدليل على ذلك أن الله عز وجل – قد جعل بلوغ الدعوة ، والعلم بإنذار الله ووعيده هو الحجة التي تلزم العبد الكف عن المعاصي ، وتوجب عليه العقوبة إن ارتكبها . يقول الله — عز وجل – :

"**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُم ، وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْقُرآنُ لأُنْذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** "[1]الآية 19 الانعام

ويقول – تبارك وتعالى – :

"**رسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُل وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا** ".[2]الاية 165 النساء

ويقول – سبحانه – :

"**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** "[3] الآية 15 سورة الإسراء

ففي الآية الأولى جعل الله تعالى – بلوغ الدعوة ، والعلم بتحريم الفعل ، والوعيد عليه بعقوبة معينة ، هي الأمور التي تلزم العبد ترك الفعل ، وتوجب إيقاع العقوبة عليه .

وفي الآية الثانية جعل الله – سبحانه – بعثة الرسل إلى الناس هي حجة الله عليهم بالتزام شرائعه ، ومحاسبتهم على ما يرتكبون من معاص ، وبدون الرسل لا تكون حجة الله عليهم ، بل تكون الحجة لهم بأنهم لم يبلغوا تكاليف الله – تعالى – .[4]

---

[1] سورة الأنعام –الآية : ١٩

[2] سورة الإسراء –الآية : ١٥

[3] سورة النساء –الآية : ١٦٥

[4] محمود مرزوعة ، أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي العزاني و مرزوعة، ص168-169

وفي الآية الثالثة وضوح فوق الآيتين السابقتين ، حيث رتب الله تعالى – إنزال العقوبات بالعصاة على إرسال الرسل ، وإذا لم يكن رسل فلا عقوبة دنيوية أو أخروية . وقد قال الله– سبحانه – : "**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ".[1]الآية 286 البقرة

والعلم بتحريم الله – سبحانه – أشياء ، والعقوبات المرصودة لهذه المحرمات إنما هو غيب من غيب الله – سبحانه ، لا يمكن أن يُعلم إلا عن طريق الوحى ، وتكليف الإنسان أن يعلمه دون وحى هو تكليف بما لا يطاق والجهل في هذا مرتبتان :

المرتبة الأولى : أن يجهل العبد أن الفعل حرام ، ويجهل أن الله أوجب على مرتكبه عقوبة معينة.

المرتبة الثانية : أن يكون العبد عالما بحرمة الفعل ، لكنه يجهل أن هناك عقوبة معينة لمن ارتكبه.

أما في الحالة الأولى ؛ فلا شيء على من يرتكب الفعل الموجب للحد ، لا إثم ولا حد ولا ملامة ، لأن العبد يجهل أن الفعل حرام ، ويجهل أن على فاعله عقوبة .

وأما في الحالة الثانية ، فإن العبد يكون آثماً ، لأنه فعل شيئاً يعلم أن الله – تعالى – حَرَّمه ، لذلك كان عليه الإثم ، وليس عليه الحد لأنه يجهل ذلك . لكن عليه – فيما نرى – عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي أو ولي الأمر.

وليس في هذا تبديل لشرع الله – تعالى – في الحدود ، فلا يقال إننا أبدلنا العقوبة التعزيرية من ضرب أو حبس أو كليهما بعقوبة الحدود التي فرضها الله تعالى – ليس هذا تبديلاً للحدود ، فإن الحدود ساقطة للجهالة ، لكنا نعزره لارتكابه أمراً علم أنه حرام شرعا.[2]

وقد ورد في اعتبار عذر الجاهل ، وإسقاط الحد عنه للجهالة آثار كثيرة. فقد روى عن سعيد المسبب – رضي الله عنه – أن عاملاً لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه كتب إلى عمر أن رجلاً اعترف عنده بالزنا ، فكتب إليه عمر : أن سله إن كان يعلم أنه حرام ، فإن قال : نعم فأقم عليه الحد ، وإن قال : لا فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدده.

---

[1]سورة البقرة – الآية : ٢٨٦

[2]محمود مرزوعة ، أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي العزابي و مرزوعة، ص168-169

وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال : أنت امرأة إلى على بن أبي طالب – رضي الله عن الجميع فقالت : إن زوجي زني بجاريتي ، فقال زوجها : صدقت هي ومالها لي حل ، فقال له علي – رضي الله عنه: اذهب ولا تعد . ولم يقم عليه حد الزنا لجهله أن جارية زوجه لا تحل له .

فالجهال والعوام الذين يطوفون حول أضرحة الموتى ويطلبون منهم مباشرة أن يقضوا حاجاتهم من شفاء المرض ، أو إنجاب الولد ، أو السعة في الرزق ، وقد علمنا أن هذه الأشياء لا يملكها إلا الله سبحانه وتعالى – وأن من أصول الإسلام أن الضار والنافع واحد ،وأنه – سبحانه – هو مالك الملك : "**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**".[1]الاية 26-27 آل عمران

... ومثل ذلك أيضاً المشعوذون والدجالون الذين يعبثون بالمصحف الشريف كعمل من أعمال دجلهم ، ومثل هؤلاء الذين يتلفظون بألفاظ مؤدية إلى الكفر وهم لا يدرون معناها.

فهؤلاء وأولئك ينبهون إلى أن أفعالهم تخرجهم عن الإسلام ، فإن تابوا وأقلعوا عنها فلا شيء ، وإن أصروا فإنهم يصيرون مرتدين ، وتنطبق عليهم أحكام الردة.[2]

الركن الثالث – الفعل الذي يقع به الارتداد

وهذا هو الجانب المادي ، ويتحقق إذا أنكر المسلم أمراً معلوما من الدين بالضرورة ، أي أنكر أمراً من الأمور البديهية الواضحة الأساسية في الإسلام.

وإنما يكون الأمر معلوماً من الدين بالضرورة إذا توفرت فيه شروط أهمها :

1- أن يكون جوهرياً في الدين ، يتعلق بأصل من أصول الدين ،بحيث لا يتم الإيمان إلا به ، كالإيمان بوحدانية الله – سبحانه وصدق رسول الله – ، وأن الله – سبحانه – هو الخالق الرازق.

[1] سورة آل عمران –الآية : ٢٦.

[2] محمود مرزوعة ، أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي الغزالي و مرزوعة، ص168-169

2- أن يكون الأمر مشتهراً وواضحاً ومعلوما للجميع ، وذلك مثل الإيمان بأن سنة رسول الله ﷺ هي المصدر الثاني من التشريع ، وأنها مكملة للقرآن الكريم، وأن منزلتها من التشريع مثل منزلة القرآن الكريم ، وأن السنة هي والقرآن هما المصدران الأساسيان عقائد وشرائع .

3- أن يكون ذلك الأمر عاماً وشاملاً وليس من تفصيلات الشريعة الدقيقة أو الفرعية ، كالإيمان بوجوب الصلاة وعدد الصلوات، وأركانها ، أما الأحكام الفرعية المتصلة بالصلاة مثل كيفية سجود السهو فلا تعتبر من المعلوم ضرورة من الدين . لأن هذه يجهلها الكثيرون ، وعلى العلماء أن يدرسوها ويوضحوها للناس.

وقد ذكر العلماء أمثلة للأفعال التي إذا أتاها المسلم أو أتى شيئاً منها يكون مرتداً وأهم هذه الأفعال :

1 – إنكار شيء من أسس العقيدة الإسلامية . مثل وحدانية الله – سبحانه – وعلمه وقدرته وتدبيره كل شيء في الوجود ، ووجود الملائكة والجن ، ونبوة محمد ﷺ ، وكونه خاتم النبيين ، والبعث والجزاء مثوبة وعقوبة ، ودار كل منهما ، فمن أنكر شيئاً من ذلك كان كافراً مرتداً.

2 – الاعتقاد بحل شيء أجمع المسلمون على تحريمه ، مثل استباحة الخمر والربا ولحم الخنزير والزنا .

3 – الاعتقاد بحرمة شيء أجمع المسلمون على حله ، كتحريم الزواج وأكل الطيبات.

4- سب النبي ﷺ ، وكذا كل نبي ثبتت نبونه – صلوات الله عليهم أجمعين – أو السخرية منهم والتهكم بهم.[1]

5- سب الصحابة – رضوان الله عليهم – الذين مات رسول الله ﷺ ، وهو عنهم راض ، وبخاصة الذين بشروا بالجنة منهم.

6- سب أمهات المؤمنين – رضوان الله عليهن – أو التعريض بهن.

7- سب الدين والسخرية منه ، والتهكم به ، والانتقاص من شأنه ، تصريحاً أو تلميحاً ما دام الأمر عن قصد ونية.

8- الطعن في القرآن المجيد ، أو السنة النبوية المطهرة .

[1] محمود مرزوعة ، أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي العزاني و مرزوعة، ص168-169

والطعن فيهما يكون بإهانتهما ، والسخرية بهما ، وإنكار مكانتهما من التشريع ، ورفض الانصياع لما جاءا به من أحكام.

9- إنكار وجوب الحكم بما أنزل الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ ،أو الطعن في صلاحية الحكم بهما ، أو تفضيل القوانين البشرية الوضعية عليهما ، أو جعل الأحكام والتشريعات الوضعية في منزلة الكتاب والسنة ، وأشد من ذلك كله محاربة الكتاب والسنة ، وإنكار صلاحيتهما للحكم بين الناس في كل زمان ومكان ، ومقاومة الحكم بهما باللسان أو اليد أو بهما.

واشد أنواع الردّة هي تلك التي لا يكتفى صاحبها بإتيان الأمور السابقة أو شيء منها . بل يأتيها ويدعو غيره ويحرضه على إتيانها ، فهذا ليس مرتداً فقط ، بل مرتد وداعية إلى الارتداد ، وهو حرب على الله ورسوله والإسلام والمسلمين.[1]

هذه أهم الأمور التي إذا أتاها المسلم العاقل البالغ المختار كان مرتداً عن دين الله – عياذا بالله – ، ويخضع لأحكام المرتد ، وتجرى عليه العقوبة التي حددها شرع الله للمرتدين.

[1] محمود مرزوعة ، أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي العزابي و مرزوعة، ص168-169

خلاصة:

تناولت في هذا المبحث أدلة عقوبة المرتد من القرآن الكريم والسنة النبوية وما استنبطه العلماء والفقهاء والمحدثين. كما تطرقت إلى أركان الردة وضوابطها. استخلصت من خلال البحث أن عقوبة المرتد هي القتل، مستندة إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية. ففي القرآن الكريم، استند الفقهاء إلى قوله تعالى: "وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فأولئك حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" (البقرة: 217)، كما وردت أحاديث نبوية صريحة في هذا الشأن، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" (صحيح البخاري).

كما أشار البحث إلى اختلاف الفقهاء في حكم المرأة المرتدة، حيث ذهب بعضهم إلى أنها تعاقب بالقتل مثل الرجل، بينما رأى آخرون أنها تعاقب بالحبس حتى تتوب.

أما أركان الردة، فهي تنقسم إلى أربعة: المرتد، النية والقصد، الفعل الذي يقع به الارتداد، وضوابط المرتد، ولكي يُعتبر الشخص مرتدًا، يجب أن يكون مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، ومختارًا، فالردة لا تُنسب إلا لمن توفرت فيه هذه الشروط، حيث لا يُعد مرتدًا من كان غير مسلم أو فاقدًا للعقل أو لم يبلغ الحلم أو كان مكرهًا على الردة.

توضح هذه الأركان والضوابط كيفية تطبيق حكم الردة بدقة وعدل، مما يعزز من الفهم الشامل لهذه القضية ويضمن عدم إساءة تطبيق الأحكام الشرعية.

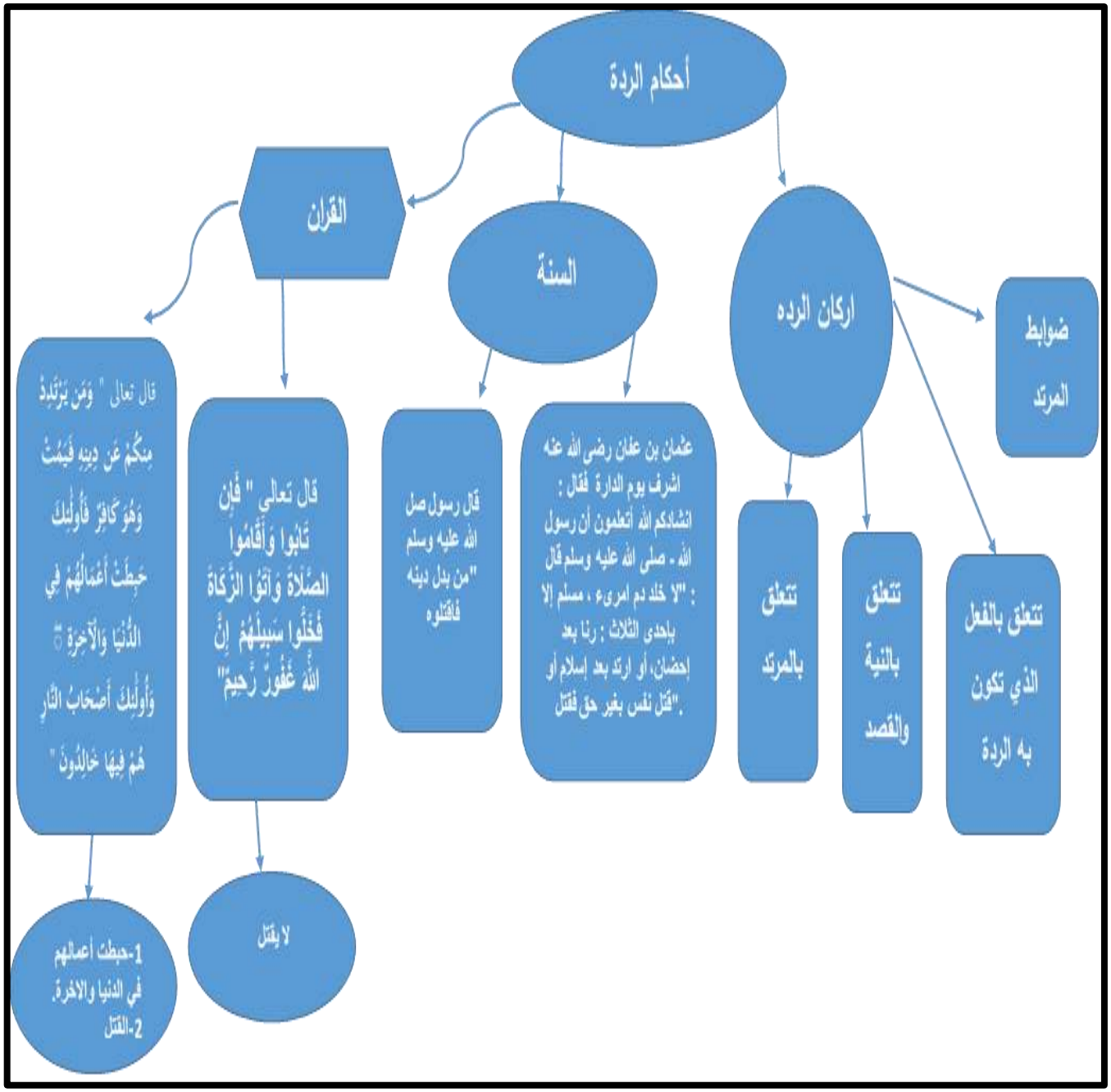
أحكام الردة
القران
السنة
اركان الرده
ضوابط المرتد
قال تعالى " وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "
قال تعالى " فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"
قال رسول صل الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه
عثمان بن عفان رضى الله عنه اشرف يوم الدارة فقال : انشادكم الله أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل دم امرىء ، مسلم إلا بإحدى الثلاث : رنا بعد إحصان، أو ارتد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل".
تتعلق بالمرتد
تتعلق بالنية والقصد
تتعلق بالفعل الذي تكون به الردة
1-حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة.
2-القتل
لا يقتل

المبحث الثالث : أقسام الردة عن الاسلام وبعض (النماذج)

المطلب الأول: الردة عن الإسلام" في الاعتقادات "

المطلب الثاني : الردة عن الإسلام "في الاقوال "

المطلب الثالث : الردة عن الإسلام "في الأفعال "

المبحث الثالث : أقسام الردة عن الإسلام وبعض (النماذج)

إن الردة في هذا الزمان الحدث العديد من ألوان والمظاهر والوجه . حيث جيب على المسلم أن يحافظ على دينه من كل الشوائب التي تخدش بدينه ، وقد كثر التساهل في أمور الدين وذلك من أجل أغراض مكانية وزمانية. اجتماعية وسياسة واقتصادية – – الخ : فكل يتخذ مبررا لعدم التزامه لبعض الشرائع التي هي ثابتة. وغير قابلة لنفرض أو تغيير فقد قسم العلماء الردة إلى أقسام فمنهم من قسمها قسمين فردية واجتماعية و متمم قسمين ثلاثة أقسام وهي (الاعتقادية ,افعال ,أقوال) وقد اخترت من أقوال العلماء الذين قسموها . إلى ثلاثة وسيتضح ذلك من خلال غرض تقسيم العلماء كما يلي :

المطلب الأول: الردة عن الإسلام" في الاعتقادات "

1-الاعتقدات: كشك في وجود الله تعالى وكأن نشك في سيدنا محمد هل هو رسول أولاً ؟ أو القرآن هل هو من عند سيدنا محمد أو اليوم الاخرة و الجنة . أو النار والثواب والعقاب، أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ومعجزات الانبياء التي تثبت بالتواتر أو اعتقد فقد صفة . من صفات الله الواجبة له إجماعا كالعلم ، أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها إجماعا كالتجسيم، بأن اعتقد أنه تعالى، جسم كالأجسام ، او خلل محرما بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة كالزنا، اللوط والقتل أو حرم خلال كذلك البيع والنكاح.[1]

أ/قال الله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**" الاية 51 سورة المائدة

وقال الله تعالى" **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ**" الاية 52 سورة المائدة

[1] محمد أمين الكردي الأربلي تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب ط الأولى شركة أبناء شريف الانصار للطباعة والنشر المكنة العصرية بيروت 2005/425 ص 323/322.

"**وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ**" الاية 53 سورة المائدة **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ** "[1]الآية 72 سورة المائدة

❖ **معنى الآيات :**

ورد سبب نزول هذه الآية أن عبادة بن صامت الانصاري ، وعبد الله بن أبيه كان لكل منهما خلفاء من يهود المدينة ، ولما انتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنون في بدر اغتاظ اليهود وأعلنوا سوء نياتهم فتبرا عبادة بن الصامت من حلفائه ورضى بمولاة الله ورسوله والمؤمنين وأبي ابن أبي ذلك وقال بعض ما جاء في هذه الآيات فأنزل الله تعالى قوله" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ** " أي لكم من دون المؤمنين و قوله تعالى " بعضهم أولياء بعض" تعليل التحريم موالاتهم لأن اليهودي ولى ليهودي والنصراني ولي لنصراني على المسلمين فكيف تجوز إذا موالاتهم . وكيف يصدقون أيضا فيها فهل من المعقول أن يحبك النصراني ويكره أخاه، وهل ينصرك على أخيه ؟ وقوله تعالى " **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ** " **فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** " لأنه حكم موالاتهم سيكون حربا على الله ورسوله والمؤمنون ويذلك يصبح منهم قطعا وقوله تعالى "**إ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** "الاية 51 سورة المائدة جملة تعليلية.[2]

تعيين أن من والى والنصارى من المؤمنين أصبح مثلهم فيحرم هذ اية الله تعالى لأن الله لا يهدي القوم الظالمين . والظلم وضع الشيء في غير محلة وهذا الموالي لليهود والنصارى قد ظلم بوضع المولاة في غير محلها حيث عادى الله ورسوله والمؤمنين ووالى اليهود والنصارى أعداء الله ورسوله والمؤمنين ، هذا دلت عليه الآية الأولى أما الآية الثانية 52 قد تضمنت بعض ما قال ابن أبي مبررا به موقفه وهو الإبقاء على مولاته لليهود إذ قال تعالى لرسوله ويخبره بحالهم " **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ** " كابن أبي والمرض مرض النفاق " يسارعون فيهم " أي في موالاتهم و لم يقل يسارعون اليهم لأنهم ما خرجوا من دائرة موالاتهم حتى يعودوا اليها بل هو في داخلها يسارعون، يقولون كالمعتذرين " تخشى أن تصيبن دائرة" من

[1] المائدة 54/50

[2] المصدر نفسه، من 38.

تقلب الأحوال فنجد أنفسنا مع أحلافنا تنتفع بهم . وقوله " **فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ** " وعسى من الله تحقيق الوقوع فهي بشرى لرسول الله والمؤمنين بقرب النصر والفتح "أي أمر من عنده فيصبحوا" أي أولئك الموالون لليهود : على ما أسروا في أنفسهم من النفاق ويغض المؤمنين وحب الكافرين " نادمين " حيث لا ينفعهم ندم هذا ما تضمنته الآية الثانية أما الثالثة (53) وهي قوله تعالى" **وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا**" عندما يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده فيه نصرة المؤمنين وهزيمة الكافرين ، ويصبح المنافقون نادمين يقول المؤمنين مشرين إلى المنافقين "هؤلاء الذين أقسموا بالله " أغلظ الأيمان " إنهم لمعكم حبطت أعمالهم" كأنهم لم تكن لله "فأصبحوا خاسرين ".[1]

❖ **من هداية الآيات :**

1- حرمة موالاة اليهود والنصارى وسائر الكافرين.

2- موالاة الكافر على المؤمن تعتبر ردة عن الاسلام.

3- موالاة الكافرين ناجمة عن ضعف الايمان فلذا تؤدي إلى الكفر.

عاقبة النفاق سبتة ونهاية الكفر مريرة قال تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ** " تضمنت خبرا من أخبار الغيب التي تخبر بها القرآن فتتم طبق ما أخبر به يتكونأية أنه كلام الله حقا وانه المنزل على رسوله صدقا- فقد أخبر تعالى أن من يرتد من المؤمنين سوف يأتي الله عز وجل خير منه ممن يحبون الله ويحبهم الله تعالى رحماء بالمؤمنين أشداء على الكفار حتى ارتد فئات من أجلاف الأعراب ومنهو الزكاة وقاتلهم أبو بكر الصديق مع الصحابة رضوان الله علهم حتى أخضعوهم للإسلام [2]

ب/ قال تعالى: " **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** " الاية 01 سورة الإسراء.[3]

---

[1] المصدر السابق ص 305 306

[2] -المصدر السابق ص 306

[3] الإسراء 1

❖ **معني الايات**

– نره الرب تبارك وتعالى نفسه عما نسب إليه المشركون ، من الشركاء والبنات وصفات المحدثين فقال "سبحان الذي أسرى بعبده " أي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي العدناني. ليلا من المسجد الحرام، أي : بليل من المسجد الحرام بمكة إذا خرج أخرج من بيت أم هاني.[1]

المطلب الثاني: الردة عن الإسلام في "الأقوال"

الاقوال: وهي كثيرة جدا لا تنحصر كأن يقول لمسلم : يا يهودي ، أو نصراني، أو عديم الدين مرتدا ان الذي عليه المخاطب من الدين كفر، وكالسخرية بأسمائه تعالى أو قال: أنا برئ من الله و ملائكته أو القرآن أو من الشريعة.[2]

قال تعالى " **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**" 66"[3]الاية 65-66سورة التوبة

❖ **معنى الآيات**

مازال السياق في الحديث عن المنافقين لكشف الستار عنهم وإظهارهم على حقيقتهم ليتوب منهم من تاب الله عليه قال تعالى مخبرا عنهم " يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم" أي يخشى المنافقون أن تنزل في شأنهم على رسول الله " صلى الله عليه وسلم" سورة تنبئهم " أي تخبرهم بما في قلوبهم فتفضحهم ولذا سميت هذه السورة بالفاتحة وقوله تعالى لرسوله قل استهزئوا أن مخرج ما تحذرون " يمددهم تعالى بأن الله مخرج ما تحذرون إخراجه وطهورة مما يقولونه في خلواتهم من الطعن في الإسلام وأهله قوله تعالى " ولئن سألتهم" أي. ما قالوا من الباطل لقالوا : "انما كن .... تلعب" لا غير قل لهم يا محمد " بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون" وذلك ان نفرا من المنافقين في غزوة تبوك قالوا مجلس لهم : ما راينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب – بطونا ولا أكذب السنا، ولا أجين عند اللقاء فبلغ

[1] أبي بكر جابر الجزائري ، أيسر التفاسير الكلام العملي الكبير.ص 685.

[2] محمد الامين الكرديالاربلي.ص 323.

[3] التوبة ص 65//66

ذلك . النبي صلى الله علية وسلم ونزلت الآيات : وجاءوا يعتدرون لرسول فانزل الله "لا تعترا قد كفرتم بعد ايمانكم" آبي الذي كنتم تدعونه لأن الاستهزاء بالله والرسول والكتاب كفر مخرج من الملة .[1]

قد ذكرت في المبحث الثاني في المطلب الثالث عن ضوابط المرتد ومن أن يكون مسلما بالغا عاقلا مخيرا فالمنافقون يظهرون الإسلام ويقومون بشرائعه ظاهريا واعين ما يفعلون ويقلون ومقتدرين غير مجبرين ولكن لأغراض دنيوية يرتدون عن الاسلام من خلال استهزائهم بالقرآن الكريم والشرائع الدينية امرهم بالمنكر ونهيهم عن كل معروف وفيه مصلحة للمسلمين وقد تطرقت في بداية المبحث الثالث أن الردة إنكار أمر معلوم بالدين و إذا أسقط هذه الضوابط على الآية نجد أن المنافقين تحملون في طياتهم الردة.

ب/ انتشر في زماننا وعصرنا الحاضر من يسمون القرآنيين أي يأخذون بالقرآن وحده دون الرجوع إلى ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم ، والأخذ بالأحاديث ومن افعاله وأقواله وتقاريره وينكرون بعض من آيات قرآن فهم يأخذون ما يرونه يروي عطشهم ويشبع عقولهم وقد قال الله سبحانه وتعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (20) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ** ".[2]الاية20-21 سورة الانفال

معنى الآيات :

ينادي الله تعالى عبادة المؤمنين الذين أمنو به وبرسوله . وصدقوه بوعده ووعيده يوم لقائه فيأمرهم بطاعته وطاعة رسوله وينهاهم عن الإعراض عنه وهم يسمعون الآيات تتلى والعظات تتوالى في كتاب الله وعلى لسان رسول الله لأن فإن أنتم أعرضتم وعصيتم فتركتم كل لله تعالى لكم أصبحتم كغيركم من أهل الكفر والعصيان هذا معنى قوله "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ** "[3]الآية 20سورة الأنفال

قياس ما تعني الزكاة فهم مرتدون أي عطلوا فرضا واتخذوا من الحرية مبررا لأفعالهم.

---

[1]ابي بكر جابر الجزائري أيسر التفاسير الكلام العلى الكبيرص 488 .

[2]الانفال 21/19

[3]أبي بكر جابر الجزائري – أيسر التفاسير لكلام العملي الكبير ص 446

ومن فوائد هذه لآيات :

1- فرضية الصيام وهو شهر رمضان

2- الصيام يربى ملكة التقوى في المؤمن

3- الصياح يكفر الذنوب[1]

ب) قال تعالى "يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيب من ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفور رحيما"[2]**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**"الاية 60 سورة الأحزاب حيث غفر لكم ما سبق ورحمكم لما أوضح لكم من خلال والحرام[3] .. كذلك اتخذ العديد من المنتسبين للإسلام بأن الحجاب غير واجب وليس فرض بل هذه الآية خصت يتيبي " صلى الله عليه وسلم "كي يفرضها على زوجته وممن معهم في ذلك الزمان . بل يعتبرون الحجاب أمر رجعي تقليدي لا يواكب الحضارة العصرية والتكنولوجيا فلا بد للمرأة أن تتحرر من هذا الخناق فنجد من يتكلم . بهذا الكلام من بني جلدتنا يأكل مأكلنا ويلبس ملبسنا وتربى في أرضنا يطلب المرأة أن تخلع هذا الحجاب الذي يشوه صورتها و لحجب جمالها فجعلوا للمرأة منظمات حقوق المرأة والمساواة ومنظمة حماية المرأة.

فالذين يطالبون بتحرر المرأة أنكر معلوم من الدين بالضرورة واستهانوا به بل استهانوا بحكم الله فهؤلاء دخلوا في دائرة الارتداد . وخرجوا من الدين بسم التحضر والتأثر بالحضارة العربية ومن أجل مركبتها ونسو الوجه المظلم للحضارة الغربية .

المطلب الثالث : الردة في الإسلام "بالأفعال

الأفعال: وهي الأعمال التي تقوم بها المسلم المنتسب ليس لها علاقة او رابطة بالدين الاسلامي والتلاعب بمصطلحات الدين وفرض حريات دينية ومعتقدات شرعية وعلى هذا متبعة التأثير بالغرب والحضارة العربية وسيتضح ذلك من خلال عرض الفرعيين

[1] أبي بكر جابر الجزائري : أيسر التفاسير الكلام العلي الكثير ص 78

[2] لاحزاب 60/59

[3] النفس المستير من 426

قال تعالى « **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**[1]» الآية 186 البقرة

يأيها الذين صدقو الله ورسوله وعملوا شرعية فرض الله عليكم الصيام كما فرصة على الأمم قبلكم لعلكم تتقون ربكم فتجعلون بينكم وبين المعاصي وقاية بطاعته وعبادته وحدة،[2]واذا تأملنا في هذه الآية العظيمة التي تحتوي في طياتها فرض من فرائض الإسلام الخمسة التي يعتبرها العديد من بين جلدتنا فربطنا بهم العروبية والاسلام والاخوة الجغرافية يعتبرون الصيام ليس واجبارا فإذا اسقطنا فعلهم على ما فعله سيدي ابى بكر رضي الله عنه

قد ذكرت في المبحث الثاني في المطلب الثالث عن ضوابط المرتد وهي ان يكون مسلما بالغا عاقلا مخيرا فالمنافقون يظهرون الاسلام ويقومون بشرائعه ظاهريا واعين بما يفعلون ويقولون و مقتدرين غير مجبرين ولكن لأغراض دنيوية يرتدون عن الاسلام من خلال استهزائهم بالقران الكريم والشرائع الدينية امرهم بالمنكر ونهيهم على كل معروف وفيه مصلحة المسلمين وقد تطرقت في بداية المبحث الثالث ان الردة انكار معلوم بالدين بالضرورة واذا سقطنا هذه الضوابط على اية نجد ان المنافقين يحملون في طياتهم الردة.

ب) انتشر في زماننا والعصر الحاضر من يسمون بالقرانين اي يتأخذون ما يرونه يروي عطشهم ويشبع عقولهم وقد قال الله سبحانه وتعالى « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (20) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ** »[3]

معنى الآيات

ينادي الله تعالى عبادة المؤمنين الذين امنو به وبرسوله وصدقوه بوعده ووعيد يوم لقائه فيأمرهم بطاعته وطاعة رسوله وينهاهم عن الاعراض عنه وهم يسمعون الآيات تتلى والعظات تتولى في كتاب الله وعلى لسان رسوله لان فإن انتم اعرضتم وعصيتم فتركتم على

[1] البقرة 183/182

[2] عبدالله بن المحسن التريكي المشرف على اعداد التفسير المسير الامين العام الاسلامي المجتمع قصد الطباعة ص 28

[3] الافعال 19/21

ولاية لله تعالى لكم اصبحتم كفيركم من اهل الكفر والعصيان هذا معنى قوله « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ** »[1]

ومن فوائد هذه الآية

- فرضية الصيام وهو شهر رمضان
- الصيام يكفر النون[2]

ب) قال تعالى «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**[3]» سورة 59الأحزاب

يأيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يرخين على رؤوسهن ووجوههن من ارايتهن وملاحقهن لستر وجوههن وصدورهن ورؤسهن ذلك اقرب ان يميزن بالستر والصيانة فلا يتعرض لمن يمكرون او ادى وكان الله غفورا رحيما حيث غفر لكم ما سلف ورحمكم لما اوضح لكم من خلال والحرام [4]كذلك اذا تخذ العديد من المنتسبين للإسلام بأن الحجاب غير واجب وليس فرض بل هذه الآية خضعت بنبي صلى الله عليه وسلم كي يفرضها على زوجته ومن معهم في ذلك الزمان بل يعتبرون الحجاب امر مرجعي تقليدي لا يواكب الحضارة والعصرنة والتكنولوجيا فلا بد للمرآة ان تتخذ من هذا الخناق فنجد من يتكلم بهذا الكلام من بني جلدتنا يا كل من كلنا ويلبس ملبسنا وتربي في ارضننا يطلب المرأة ان تخلع هذا الحجاب الذي يشوه صورتها وتحجب جمالها فجعلوا للمرأة منظمات حقوق المرأة والمساواة ومنظمه حماية المرأة

فالذين يطالبون بتحرر المرأة معلوم من الدين بالضرورة واشهى نوابه بل استهانوا بحكم الله فهؤلاء دخلوا في دائرة الارتداء وخرجوا من الدين بسم التحضير والتأثر بالحضارة العربية ومن اجل مواكبتها ونسو الوجه المظلم للحضارة الغربية

---

[1] ابي بكر جابر الجزاىري اسير التفاسير لكلام العلي الكبير ص 446

[2] ابي بكر جابر الجزائري. ايسر التفاسير لكلام العلي الكثير ص78

[3] الاحزاب 59-60

[4] .التفسير المسير ص426

المطلب الرابع : (الفرق بين الردة الحاضرة وغيرها .)

فرق كبير جداً بين الردة المعاصرة والردة في الماضي من نواح كثيرة نجمل أهمها في المسائل التالية :

1- الشعور العام عند المسلمين.

كان المسلمون يشعرون بالردة وخطرها، ويتخذون منها الموقف المناسب، سواء كانت فردية أم جماعية كما وقف الصديق وغيره من الصحابة من أهل الردة وكما في قصة جبلة بن الايهم الذي تنصر .[1]

أما الآن فقد تبلد هذا الشعور عند المسلمين فأصبحوا يخالطون المرتد ويعاملونه معاملة غيره من أفرادهم، فالأب مع ابنه، والأخ مع أخيه والصديق مع صديقه في مودة وألفة، بل قد يدافع عنه ويود ويسعى ان يتولى أرقى المناصب دون أي اكتراث، فأين هذا الشعور الشاذ من شعور الأسلاف؟

2 - التميز :

وكان المرتد يتميز بردته عن سائر المسلمين أعظم من تميز المجذوم الذي لا يجد من يخالطه إلا الشاذ من أقاربه . أما الآن فيكاد هذا التميز ينعدم اذ تجد في البيت الواحد من يصلى، ويصوم ويحج ويتصدق ويذكر الله، ويؤمن بالله واليوم الآخر، ويبكي من خشية الله ، وتجد ابنه أو أي قريب له ملحداً يهزأ

بالإسلام، ويسخر من ذكر الله ورسوله وكتابه، ومع ذلك ترى الاثنين معاً يأكلان ويشربان، ويقبلان وينامان ويتعاملان سواء

دون أي حرج واكتراث حتى اختلط الحابل بالنابل .

- الشمول :

كانت الردة في الماضي ولو كانت جماعية غير شاملة للعالم الإسلامي شمولها الآن، فقد ارتدت غالبية قبائل العرب في عهد أبي بكر، ولكن بعض المناطق بقيت بعيدة عن الردة، كالمدينة، ومكة والطائف .

وعندما حصلت الردة في الأندلس بقيت الاقطار الأخرى على الاسلام .

---

[1] التشريع الجنائي(1/331)

أما الآن فإنك إذا أنعمت النظر وخالطت المنتسبين الى الإسلام فستجد حاكما مرتداً يرأس شعباً مسلما في الجملة وشاباً مثقفاً بثقافة الغرب كافراً بالإسلام في بيت أسرته المسلمة، وحزباً ملحداً قابضاً على أزمة أمور الدولة، ومدرساً كافراً يعلم أبناء المسلمين، وهكذا قلما تجد بلداً أو مدينة، أو شعباً خالياً من الردة والمرتدين .

وسيتضح هذا أكثر عند الكلام على الركن المادي .

٤- الأساليب المتخذة لارتداد المسلمين

لا شك أن الضعف الإيماني عند المسلم هو محور كل دافع الى الردة، ولكن للأساليب المتخذة لإخراج المسلم عن إسلامه أثرها الخطير.

فقد لا يقوى بعض الأساليب على اخراج المسلم من الاسلام الى الكفر، وأن كان ضعيف الإيمان، وقد يزعزع بعضها الآخر من هو أقوى إيماناً من السابق .

ولا شك أن أقوى الأساليب المتخذة لإضعاف الإيمان في نفوس أهله، بل وإخراجهم منه هي الأساليب التي اتخذها أعداء الإسلام في هذا العصر.

ومصادر هذه الأساليب هي : اليهود والنصارى والشيوعيون .

ومن أهم الأساليب الخادعة : إخفاء الهدف الحقيقي الذي يسعى الأعداء لتحقيقه في سلمهم وحربهم في فلسفاتهم ومعاملاتهم .

الهدف الحقيقي : اخراج المسلمين من إسلامهم أو إضعافه في نفوسهم. والهدف البارز العامل الاقتصادي، والتقدم العلمي ليحل محل التأخر والتخلف اللذين مني بهما المسلمون في العصور المتأخرة [1] .

وأهم الوسائل التي حققوا عن طريقها مرادهم :

١ - التعليم : فمما لا شك فيه أن أعظم وسيلة للوصول إلى هدف ما هو وضع سياسة تعليمية تخدم ذلك الهدف.

وهذا ما غفل عنه المسلمون وأخذ بزمام المبادرة نحوه أعداؤهم ، فقد وضعوا مناهج للتعليم غايتها تحطيم عقيدة المسلمين وقيمهم وأخلاقهم الإسلامية ومسخهم بتقاليد وأفكار ومغريات، وقد نجحوا في ذلك نجاحاً جعل أبناء المسلمين أنفسهم ينصبون العداء لإسلامهم،

[1] راجع المجتمع الإسلامي للدكتور أحمد شلبي (٢٦٦ - ٢٧١).

ويتربعون على مناصب الدولة في شعوبهم، وعن طريقها استطاعوا مسخ الشباب وإبعاد كتاب الله وسنة رسوله عن توجيه المسلمين في حياتهم، فتخرج عن طريق مدارسهم جيل أغلبه يكفر بدين الله ويسخر من كل مظاهره ودعاته [1].

2 – وسائل الإعلام، من إذاعة وصحافة وتلفزة، وسينما، وغيرها، وهي كالتعليم وجهت توجيهاً منظما دقيقاً للتشكيك في الدين، ونبذ القيم والأخلاق والوقوع في الرذائل المردية .

وتمتاز وسيلة الإعلام عن وسيلة التعليم بأن وسيلة الإعلام شاملة عامة فما من بيت ولا فرد كبير أو صغير، ذكر أو أنثى ، عالم أو جاهل الا وفي إمكانه أن يسمع أو يرى أو يقرأ .

وأقل ما يمكن أن تحدثه هذه الوسائل في نفوس ضعاف الإيمان هو الميوعة وإطفاء جذوة الحماس للإسلام .

نعم قد تستعمل بعض هذه الوسائل في بعض الأوقات، وهي نادرة، للحاجة الطارئة عند المسؤولين عنها في الدعوة الى بعض الفضائل، حتى إذا شعروا وهو شعور خاطىء بأن الحاجة إلى ذلك انتهت أعادوا الأمور إلى مجاريها غناء، رقص، تمثيليات ماجنة، قصص مثيرة, سخرية من القيم والموازين الالهية صور فاجرة،

وهكذا . .

ولو أحسن استعمالها لكانت مدارس نافعة ورائدة خير كثير ولكن :

لقد أسمعت لو ناديت حياً

ولكن لا حياة لمن تنادي

1- الاشادة بفلسفات وعلوم وسياسة اعداء الإسلام، واساطينهم من فلاسفة وعلماء وقواد وسياسيين وغمز علماء المسلمين وقوادهم وساستهم – وهذه تأتي عن طريق التعليم والإعلام والعمل الواقعي – إلى أن زالت أو قل في نفوس أبناء المسلمين تقديرهم لعلمائهم وقادتهم وعلومهم وزالت أو ضعفت صلتهم بتراثهم وتوثقت صلتهم بما أتى به اعداؤهم ، نافعاً كان ـــ وهو قليل – أم ضاراً فكان ذلك من أسباب ترك كثير منهم دينهم .

٤ – التبشير

[1] نحو تربية إسلامية حرة للندوي .

والاستعمار، والاستشراق ولكل منهما دوره الخطير الذي ليس المقام مقام بسطه وما يجري في العالم الإسلامي في كل من آسيا وافريقا وملحقاتهما لا يخفى على المهتم بشؤون المسلمين، وإن كانت وكالات الأنباء العالمية ووسائل الاعلام إجمالاً لا تنقل الحقائق المرة بل تذكر النادر منها مزيفاً غير صحيح غالباً.

وما تحاوله الصليبية الآن في الفلبين واندونيسيا وغيرهما، واليهودية في فلسطين غير بعيد .

ولست أريد التوسع في هذا الأمر، بل أريد الإشارة فقط وما كل وسيلة من هذه الوسائل تؤدي إلى الردة، ولكنها قد تؤدي وقد تعهد ، وهي كافية وحدها لارتداد الكثير[1].

٥ – التصدي لإنهاء الردة :

وأخيراً فإذا كان قد تصدى لإنهاء الردة في السابق قائد كأبي بكر، وأمة معتصمة بحبل الله كبقية أصحاب رسول الله، واجتمعت فيهم الصفات التي لا بد منها لحزب الله الذي وعده بالنصر على أعدائه من محبتهم الله ومحبة الله لهم، وذل على المؤمنين وعزة على الكافرين، وتخليص الولاء لله ولرسوله – وللمؤمنين ومعاداة الكافرين، ومن الإعداد للجهاد وعدم خوف لومة لائم في الله ، فإن هذه الردة، (لا أبا بكر لها) والأمة الإسلامية يسودها التفرق وديدنها الخروج على أحكام الله وشرعه، وهي توالى اعداء الله وتعادي أولياءه أصبح الجهاد عند أغلبها نسياً منسياً . فهل يؤمل من أمة هذا شأنها أن تنهي ردة هذا العصر المعقدة المدعمة من الداخل والخارج؟ "يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين [2]. يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم إنما وليكم الله ورسوله و الذين امنوا,الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فإن حزب الله هم الغالبون"[3]

---

[1] راجع الكتب التالية : حصوننا مهددة من داخلها، والاتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين، الغارة على العالم الإسلامي ترجمة محب الدين الخطيب، الإستعمار أحقاد وأطماع، ظلام من الغرب، كفاح دين لمحمد الغزالي، نحن والحضارة الغربية الإسلام والمدنية الحديثة للمودودي، التطور والثبات، جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب، الخطر الصهيوني على العالم الإسلامي، ماجد الكيلاني الفكر الإسلامي الحديث محمد البهي مجلة الجامعة الإسلامية عدد 3 سنة ٥ ص ١٠٥ جريدة الدعوة العدد ٤٢١ سنة ٩٣ ص ٢ وعدد ٤٢٢ ص ٣.

[2] هذه الآية والآيتان بعدها من سورة المائدة ٥٤، ٥٥، ٥٦.

[3] مجموع الفتاوي (1/12) شرح الطحاوية(ص 551) جند الله ثقافة واخلاقا لسعيد حوى (229/248/466/441) ,راجع في هذا الطلب رسالة ابي الحسن الندوي (ردة ولا ابا بكر لها).

وغسل قلبه بماء ، زمزم وخشى وإيمانا وحكمة ، ثم أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ببيت المقدس ، و أخبر صل الله عليه وسلم انه جمع الله تعالى له الانبياء في المسجد وصله بهم اماما فكان بذلك أمام الانبياء وخاتمهم ثم عرج به الى السماء بعد السماء يجد في كل سماء مقر بيها إلى أن أنتهي إلى سدرة المنتهي ... ألخ .[1]

الإسراء هو الذهاب ليلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى .

المعراج : هو الصعود برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات العلا فما فوقها.[2]

وقد ثبت المعراج بالاحاديث التي بلغت مبلغ التواتر مما في البخاري ومسلم وغيرهما من كتب الحديث ، وأشار القرآن الكريم في سورة النجم.[3]

أهم نتائج حادثة الإسراء والمعراج :

1 – ارتداد العديد من الصحابة عن الإسلام بعد حادثة الإسراء والمعراج واعتقادهم أن النبي صلى الله عليه كاذب ومجنون

2– تمحيص المؤمنين أيصدقون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشككون فيه

3– اختلف الفقهاء المحدثين في أحادثه الإسراء والمعارج كانت بالروح أم بروح والجسد معا.

ويعرضه للسقوط والتداعي . إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة. إن أي إنسان سواء كان في الدول الشيوعية أم الدول الرأسمالية إذا خرج على نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام .

فالإسلام في تقرير عقوبة الاعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم) (١) وبالجملة ففي الارتداد عن الإسلام تمرد على النظام، وإضعاف للجماعة، وتكثير لسواد الأعداء وإفشاء الأسرار المسلمين الخطيرة، وغير ذلك مما لا يتسع له المقام .

---

[1] المصدر السابقا ص 685

[2] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري في شرح صحيح البخاري، بدون طبعة دار المعرفة بيروت و1379 ص (7 / 139) ما بعدها

[3] ينظر أطلس الحروب الردة ص 23.

أقسام الردة :

القسم الأول : ردة فردية .

والردة الفردية هي أن يرتد فرد أو أفراد متفرقون لا تجمعهم رابطة نظام ولا تعاون – كما يحصل ذلك في كل الأزمنة. وخطر هذه الردة أقل من غيرها، لأن الفرد أو الأفراد الذين لا تجمعهم رابطة تنظيم وتعاون لا يشكلون خطراً عاماً على الأمة الإسلامية [1].

بل يكون الفرد أو الأفراد بهذا الشكل عرضة للقضاء عليهم أو تشردهم إذا كان المسلمون الذين حصلت الردة في ديارهم واعين لخطر الردة .

القسم الثاني : ردة جماعية :

والردة الجماعية هي أن يخرج من الإسلام جماعة مترابطة يرأسها أحد أفرادها ويقفون صفاً واحداً لحرب من يدعوهم إلى العودة إلى الإسلام، كما هو شأن – مسيلمة وقومه ، وقبله الأسود العنسي وقومه . ولا شك أن خطر هذا القسم من الردة في غاية الأهمية إذ إن الجماعة المرتدة تقف محاربة مستميتة لا تتمكن الدولة بكاملها من ردعها إلا بقتال واستبسال ونفقات باهظة، وكلا الردتين الفردية والجماعية حصلتا في عهد الرسول ﷺ [2] .

[1] فقه السنة (٢/٤٥٧). (٢) راجع الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ص ٥٥، ٥٦.

[2] مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦) ، البداية والنهاية (٦/٣٠٧).

خلاصة :

تناولت في هذا المبحث اقسام الردة، ثم تطرقت الى بعض النماذج من الحاضر ثم تكلمت عن الفروقات الموجودة في الردة بين الماضي والحاضر واستخلصت مايلي

تنقسم الردة الى ثلاث اقسام وهي الاعتقادات –الاقوال –الأفعال

بعض النماذج عن الردة

موالاة غير المسلمين –الحجاب –الصوم

الفرق بين الردة في الحاضر والماضي

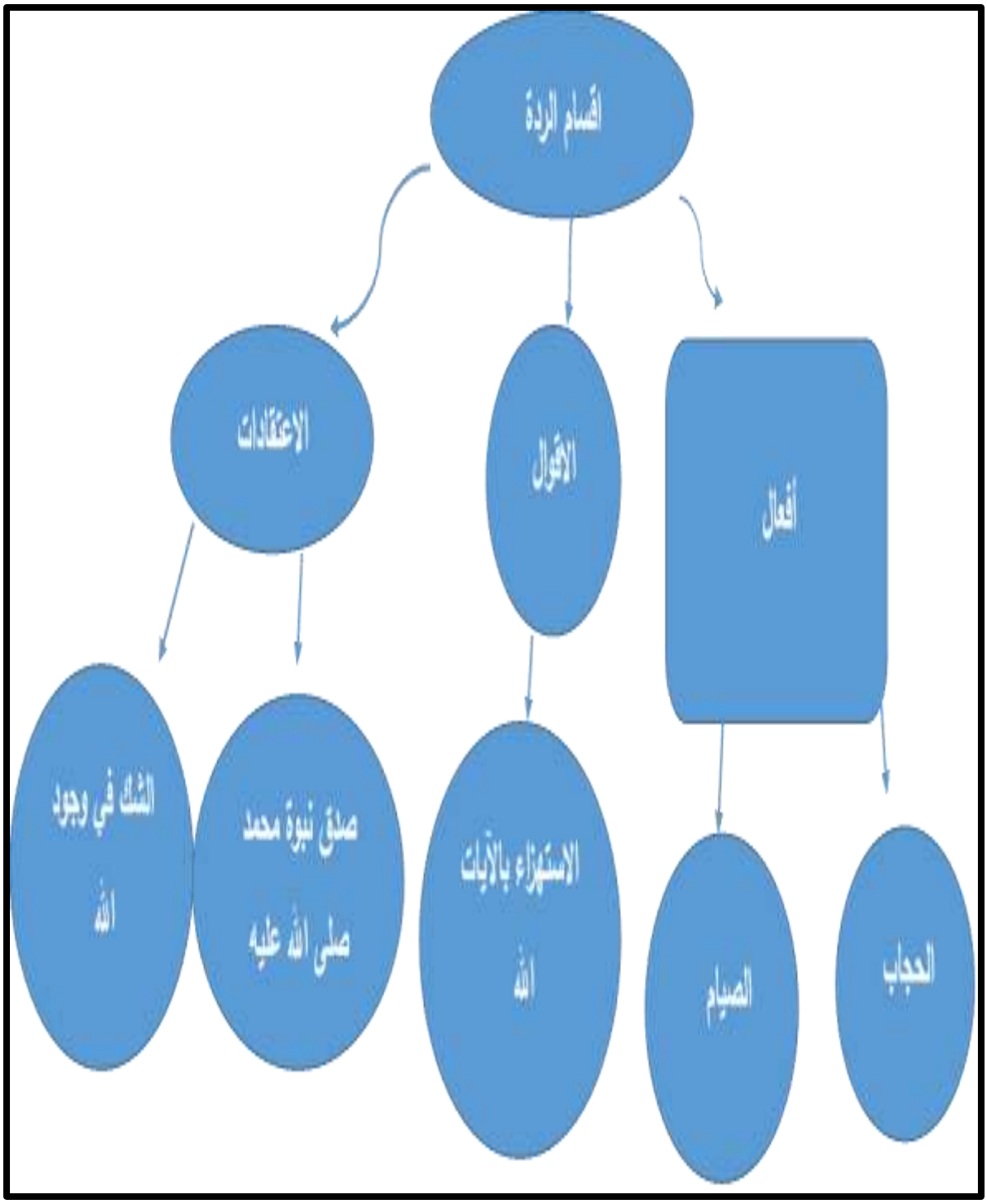
أقسام الردة
الاعتقادات
الأقوال
أفعال
الشك في وجود الله
صدق نبوة محمد صلى الله عليه
الاستهزاء بالآيات الله
الصيام
الحجاب

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات هذه خلاصة البحث وفي ضمنها النتائج :

1- الرّدة عن الإسلام في رجوع المكلف اختبارا من الإيمان، بأسراره، كفره، أو اعلانه، بقول يقتضيه، أو فعل يتضمنه مصرا على كفره، اعتقادا، أو عنادا أو استهزاء ..

2- الردة والحرابة والبغي من الحدود ولكل واحدة أحكامها الخاصة بها والمنافق مسلم بالظاهر له أحكام المسلمين إلا أنه مرتد حقيقة والمرتد غير الكافر الأصلي والفاسق والفاجر والزنديق والمنافق

3- التأمر على الإسلام بالغزو الفكري والتغريب سبب مخالفة كثير من الأقوال في الدين للشرع وذلك بادعاء حرية الفكر والرأي والتعبير والانسلاخ عن الدين وادعاء الموضوعية المطلقة في كافة الأبحاث التجريبية وغير التجريبية بالغ الخطر على الباحث وعلى نتيجة البحث فيما لا يخضع للتجربة من أبحاث " كالسمعيات ..

- يعد العزو القاري عن طريق الصهيونية العالمية هو الأكثر خطرا على الأديان عموما وعلى السلام عالما ولله العليم من يقوم بتشكيك الناس بينهم وأهم مؤسساتها المحافل الماسونية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، ومن بالشب إليها من المسلمين عالما بحقيقتها واهدافها كافر.

- الشيوعية منافية للإسلام واعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاء الله لعباده، والتطلع إلى القوميات والفلسفات الأجنبية والمبادئ الدخيلة أدى إلى موجة طاغية من الردة الفكرية والعقائدية باسم الحداثة وباسم التجديد عند التغريبين.

- يكفر من سبّ الله عز وجل أو أحدا من رسله عليهم صلوات الله وسلامه أو أحداً من ملائكته الكرام، ويكفر من ادعى مع الله ولدا أو زوجة أو شريكا أو وصفه بما هو منتف عنه أو نفي عنه الحكمة أو نسب إليه النقص أو الجهل أو قال يقدم العالم أو بقاؤه أو قال بوحدة الوجود أو بالحلول

- يكفر من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بجحوده أو شيء منه أو جعد أنه كلام الله أو أثبت ما نقاء القرآن، أو نفي ما أثبته، أو ادعى اختلافه أو ادعى القدرة على الإتيان بمثله، أو كتب شيء منه أو قال ببراعته منه أو قام بقراءة القرآن على الدف والآلات والمعازف، وكل

ما جاء من كلام العلماء المجتهدين من القول بكفر القاتل بخلق القرآن محمول على كفر النعمة لا كفر الخروج من الملة والله اعلم.

– يكفر من أذكر أن محمد نبيا ورسولا للناس كافة، أو أنه خاتم الأنبياء والرسل، أو ادعى النبوة أو أذكر أحدا من الأنبياء والرسل الثابت ذكرهم أو منهم أو عليهم أو ذكرهم على وجه الازدراء أو الاستهزاء أو التصغير لشأنهم أو ادعى أن النبوة مكتسبة أو أن الأولياء أفضل من الأنبياء وكذلك من قال بتكفير جميع صحابة رسول الله .

– يكفر كل من يكتب ما هو ثابت بالدلائل السمعية كوجود الله على و وحدانيته، وقيام الساعة والبحث وجزاء الأعمال والحساب والعقاب والصراط والميزان والجنة والنار واللوح والقلم والعرش والكرسي وغيرها من أمور الغيب المنصوص عليها.

– الحديث الصحيح حجة يجب العمل به سواء أكان أحادا أو عزيزا أو مشهورا وإن لم يبلغ حد التواتر وذلك بإجماع علماء الحديث ومن يعتد به من الفقهاء والأصوليين ...

– كل ما يؤدي إلى الشرك بالله يؤدي إلى الردة كالذبح والنذر لغير الله ودعاء غير الله والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة بغيره سبحانه أو التقرب إلى غير الله بالصلاة أو بما هو جزء منها كالركوع والسجود وبما يشبهها كالطواف ومن ذلك طواف القبوري بالأضرحة والقبور .

– من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر، والدعوة إلى وحدة الأديان ان صدرت من مسلم تعتبر ردة صريحة عن الإسلام.

– الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ويكون والدروز وغيرهم كفر وردة عن الإسلام وذلك بحسب حال الحاكم . فمن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن كفرا إما مجازيا وإما كفرا أصغر

– استبدال الشريعة الإسلامية بشريعة وضعية وادعاء أنها من عند الله كما يفعل النصيرية. والدروز وغيرهم كمفر وردة عن الاسلام.

– من استهزاء بالله ورسوله وكتابه كافر ولو كان على سبيل المزاح، والإساءة لصحابة رسول الله بالفعل إن كان مما يخالف الأدلة القطعية كفر كقذف أم المؤمنين عائشة، وإن لم يكن كذلك فبدعة وفسق .

– الإعراض عن طاعة الله سبب ولاية الشيطان وعبادة الشيطان كفر وردة عن الإسلام.

– سب رسول الله يتعلق به حقان حق الله ل وهو القدح في رسالته وكتابه ودينه وحق للآدمي لأنه أدخل المعرة على النبي وأناله بهذا السب غضاضة والعقوبة إذا تعلق فيها حق الآدمي لم تسقط بالتوبة كالحد في المحارب .

– انعقد الإجماع على قتل المرتد المصر على ردته وكذلك المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية وإجماع الصحابة وغيرهم من الفقهاء معلق على علة ذات جزئيين الجزء الأول هو الارتداد عن الإسلام والجزء الثاني هو إرادته البقاء على الكفر فإذا تاب المرتد لا يقتل لأن العلة ذات الجزئيين تنتفي بانتفاء أحدهما.

– التوبة تسقط القتل في الردّة المجردة، أما الردّة المغلظة وهي ردة مصحوبة بالمحاربة فلا يسقط بالتوبة ما هو زيادة على الكفر كحد الفرية والقتل قصاصا .

– عقوبة الردّة الأصلية هي القتل حدا ولا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه والقضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ومندرجا تحت عمومها، وتولية القضاء داخل الدولة الإسلامية فرض على رئيس الدولة أو الإمام وذلك بالكتاب والسنة والاجماع .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضل جوده تنعم الموجودات، وكما حمدته سبحانه في المقدمة، أحمده سبحانه في الخاتمة.

" له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون ".

وبعد الفراغ من هذا العمل البحثي، والجهد المتواضع الذي بذل فيه كان علي أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي كالتالي:

1- إن الردة عن الإسلام لهي من أعظم الأخطار التي تهدد بنيان هذا الدين والمجتمع وأن الحكم الرباني في المرتد في غاية الحكمة، لأنه بذلك يردع الخارجين على دين الله وعلى الدولة، ويبقي للإسلام هيبته وتماسك أهله، واعتصامهم كما أنه يسد الباب أمام أعداء الله من التسلل إلى الصف الإسلامي لخلخلته، وهدم بنيانه.

2- إن جريمة الردة من الجرائم التي نص عليها القرآن الكريم وحذر منها، وبين عاقبتها في الدنيا والآخرة .

3- ردة المسلم جريمة وجدت في عهد النبي، وفي عهد أصحابه رضوان الله عليهم جميعا.

4- أن عقوبة هذه الجريمة القتل حدا بالقرآن الكريم وبسنة النبي القولية والتقريرية وبإجماع الصحابة رضوان الله عليهم القولي والعملي بدون مخالف.

5- ثبوت التواتر المعنوي لهذا الحد إذ أنه وردت روايات عدة اشتركت كلها حول قدر معين الا وهو (قتل المرتد حدا).

6- الردة ليست شكلا واحدا، إنما تأخذ أشكالا متعددة فقد تكون اعتقادية أو قولية، أو فعلية.

7- اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في قضية استتابة المرتد، ولا خلاف بينهم في أصل الاستقامة، إنما اختلفوا في مدتها مابين موسع ومضيق في المدة الزمنية.

8- لا تعارض بين حكم قتل المرتد، وبين إقرار الإسلام بالحرية الدينية في مثل قوله تعالى: "لا إكراه في الدين " حيث إنه إذا كان غير مسلم فلا يكره على دخول الإسلام أما إذا دخل في الإسلام فإنه وجب عليه اتباع أحكامه، والتي منها أن من ارتد يقتل.

9- ضيق الإسلام وحذر بشدة من المسارعة إلى اتهام مسلم بالكفر بسبب قول أو فعل ومن هذا اشترط الفقهاء - استنادا على النصوص القرآنية والحديثية - شروطا وقعدوا قواعد لا بد من توافرها في المرتد في حال تنفيذ حد الردة عليه.

10- لاحكم على شخص بالردة إلا بعد ثبوتها وتحققها وهذا لا يكون إلا بأحد أمرين:

1/إقراره 2 / بالشهادة

11- أن موجب الردة (بالقتل) أمر متعلق بالسلطة الحاكمة، وليس الأحاد الناس. الضمان مراعاة الضوابط الشرعية، ولعدم وقوع المجتمع المسلم في التهارج، والاستباق في القتل؛ ومما لا شك فيه أن الإذن لعامة الناس بقتل المرتد يفضي إلى الفتنة والتهارج.

وأخيرا فهذا هو جهد العبد القاصر الذي لا يبلغ درجة الكمال، فالكمال الله وحده، فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان. والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به، والله من وراء القصد، وأسأل المولى تبارك وتعالى أن يتقبله بقبول حسن، وأن يثقل به الموازين، يوم تكون العاقبة للمتقين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❖ **توصيات :**

- **التوعية المستمرة** :تنظيم حملات توعوية مكثفة عبر المساجد والمدارس ووسائل الإعلام للتعريف بمخاطر الردة وكيفية مواجهتها.
- **إعداد برامج دينية** :إنتاج برامج دينية تستهدف تعزيز الوعي بخطر الردة وتقديم نصائح عملية للمسلمين لكيفية التعامل مع المرتدين.
- **المجالس الإرشادية** :تشكيل مجالس إرشادية في المجتمعات المحلية تهدف لتوجيه الأفراد حول كيفية التعامل مع المرتدين بأسلوب حكيم وحازم.
- **التأكيد علم الفروق**: تنظيم دروس ومحاضرات توضح أهمية التمييز بين المؤمن والمرتد وأثر ذلك على المجتمع الإسلامي.
- **تطبيق الشريعة**: التأكيد على تطبيق القوانين الإسلامية في التعامل مع المرتدين بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

- **تعزيز القيم الإسلامية:** نشر الوعي بالقيم الإسلامية والأخلاق التي تعزز التمايز بين المسلم والمرتد، والعمل على ترسيخها في المجتمع.
- **إصلاح المناهج التعليمية:** وضع مناهج تعليمية تهدف لتعزيز العقيدة الإسلامية والقيم والأخلاق الإسلامية.
- **تدريب المعلمين:** تقديم دورات تدريبية للمعلمين لتعزيز دورهم في توجيه الطلاب نحو الالتزام بالدين الإسلامي.
- **دعم المدارس الإسلامية:** تشجيع ودعم المدارس الإسلامية والمؤسسات التعليمية التي تركز على التعليم الديني الصحيح.
- **البرامج الروحية:** تنظيم برامج وأنشطة دينية لتعزيز الروحانية وزيادة الإيمان مثلا لدر وسائل قرآنية، حلقات الذكر، و الاعتكاف.
- **الاهتمام بالشباب:** إقامة برامج خاصة بالشباب لتوجيههم وتوعيتهم بمخاطر الردة وتقوية ارتباطهم بالدين الإسلامي.
- **توفير الدعم النفسي والاجتماعي:** تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأفراد الذين يعانون من ضعف الإيمان ومساعدتهم على التغلب على تحدياتهم الدينية.

قائمة المصادر والمراجع

❖ قران الكريم

1. ابن فارس، أبو الحسين أحمد ، (ت 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة (مادة رذ ، ص 380، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

2. الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، (ت 817هـ) ، (القاموس المحيط مادة (ره) 1/304، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحبي مصر ط2.

3. الرازي مختار الصحاح مادة (ردة) ، دار الفكر 2007م .

4. أنيس إبراهيم وزملاءه (المعجم الوسيط) مادة (رده) 338/1، ط2.

5. الزبيدي، محمد مصطفى، (ت 379 هـ) ، تاج العروس في جواهر القاموس مادة (رد) 351/2، منشورات مكاتبة الحياة بيروت لبنان .

6. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت 711هـ)، لسان العرب (مادة (رد) ، دار صادر بيروت ،

7. الفيروز ابادي ، قاموس المحيط ، مادة (ردَه) 1/304، الفيومي ، (المصباح المنير)، مادة (ردد).

8. القونوي ، قاسم بن عبد الله (ت978 هـ) ، (انيس الفقهاء)، ص 67، دار الكتب العلمية ، يروت لبنان ، ط1، 2004.

9. هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الفقيه الحنفي ، يعرف بملك العلماء ، مولده في حلب ونسبته الى كاسان ، بلدة كبيرة بتركستان شرح تحفة الفقهاء السمرقندي في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) في الفقه الحنفي والمقارن، وله كتاب (السلطان السين في أصول الدين) ، (ت 587 هـ) ودفن بحلب، اللكنوي محمد بن عبد الحي (الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص 53، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، (درت ط)،

10. ابن العناقي على جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي ، (ت 979 هـ) ، (طبقات الحنفية) ، ص 243 ، دار ابن الجوزي ، عمان، الأردن ، (دت)

11. الظفيري مريم محمد صالح ، (مصطلحات المذاهب الفقهية) ، دار ابن حزم بيروت، لبنان ط 1، 2002م .

12. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد ، (ت 587 هـــ) : (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) . 7/198 ، دار الفكر بيروت لبنان ط 1 ،1969م .
13. ابن تيمية ، احمد بن عبد العليم ، ت ، 728هـــ (الايمان) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 16 ، 1983 م.
14. جامع العلوم والحكم لأبن رجب .
15. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/٩) ، (٢/٦) مسلم بشرح النووي .
16. الفتاوي (٧ / ٢٣٨ ، ٢٨٥ ، ٣٥١ ، ٤٧٥) ، (٢ / ٧١١) التشريع الجنائي .
17. حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٣) مبادى الاسلام للمودودي .
18. روح المعاني للألوسي (٦/١٦٠) البداية والنهاية (٥/٥١).
19. البداية والنهاية لابن كثير (٣/٣٠٤، ٣١١).
20. أبي بكر جابر الجزائري ، أميسر التفاسير لكلام العلي الكبير ط1,ج1.
21. ابي جعفر محمد بن حرير الطيري, مختضر تفسير الطيري, مجلد الاول, مكتبة الرحاب نهج روشي ساحة بور سعيد,ط1 1403هـــ/1983م .
22. مزمل عوض فقيري, سلسلة الردود على العلمانية,الردة و احكام الشبهات 1441/ 2020.
23. ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن برزديه الجعفي البخاري ج1، ,ط1،2003 .
24. أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي العزالي ومزروعة .
25. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم. دارالكتاب العربي بيروت لبنان ط1 2004،.
26. محمد أمين الكردي الأريلني تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب ط الأولى شركة أبناء شريف الانصار للطباعة والنشر المكنة العصرية بيروت،2005.
27. أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العملي الكبيرة ط1. ج1 دارد لينا 2002، .

28. عبدالله بن المحسن التريكي المشرف على اعداد التفسير المسير الامين العام الاسلامي المجتمع قصد الطباعة.

29. ابن حجر العسقلاني : فتح الباري في شرح صحيح البخاري، بدون طبعة دار المعرفة بيروت و1379 ص (7 / 139) ما بعدها

فهرس الآيات

السورة	الآية	الصفحة
قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا	الكهف 64	8
إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ	يونس 84	10
:" وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	البقرة248	10
«وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»	(آل عمران: 19	11
وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ " وقال الله تعالى "وَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ	سورة البقرة، الآية .248	12
وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	سورة المائدة 48	12
قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	اسورة لحجرات الاية 14	13
وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم	سورة البقرة:	13

بِمُؤْمِنِينَ "		
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ	الأنفال: 2	13
وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ	النمل الاية14	14
فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ	الانعام الاية33	15
فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ	البقرة الاية109	15
فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ	المدثر 51	15
" ذٰلِكَ الْكِتابُ لا رَيْبَ فِيهِ	سورةالبقرة الآية2	15
رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ	سورةالتوبة الآية 45	15
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	سورة البقرة الآية 217	21
وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	سورة البقرة الآية 29	21
فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	سورة التوبة الآية 11	21
" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	سورة المائدة الآية 33	22
قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُم ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ	19 الانعام	27

"رسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا	165الاية النساء	27
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا	15 سورة الإسراء	28
لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ".	الاية 286 البقرة	28
" قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".	الاية 26–27 آل عمران	29
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"	الآية 51 سورة المائدة وقال	34
" فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ"	سورة المائدة الآية 52	34
" وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ"	سورة المائدة الاية 53 سورة	35
المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ "	الآية 72 سورة المائدة	35
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (20) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ »	سورة الأنفال الآية 20	40
« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا	سورة 59الأحزاب	41

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
"الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"	11
"لأن احلف بالله كاذباً احب الي من أن أحلف بغيره صادقاً"	15
" آمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة في يؤتو الزكاة "	22
"من بدل دينه فاقتلوه "	23
"لا يحل دم امره مسلم يشهد أن لا إلا الله وأني رسول الله إلا حدى بثلاث : النفس بالنفس – والثيب الزاني ، والمخارق لدينة التارك للجامعة"	23
" التارك لدينه المفارق للجماعة"	24

فهرس المحتويات

الإهداء .....

الشكر والتقدير .....

الملخص: .....

مقدمة .....أ

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

المطلب الأول : مفهوم الردة 8

الفرع الأول : لغة :.....8

الفرع الثاني : إصطلاحاً 9

المطب الثاني : مفهوم الإسلام والكفر.....11

الفرع الأول : معنى الإسلام اصطلاحا 11

الفرع الثاني : معنى الكفر اصطلاحا 14

المطلب الثالث : نشاة الردة.....16

الفرع الأول : الردة في عهد الرسول ﷺ : 16

الفرع الثاني : الردة في عهد أبي بكر : 17

خلاصة : 20

المبحث الثاني: احكام الردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأركان الردة وضوابطها

المطلب الأول : أحكام المرتد في القرآن الكريم 23

المطلب الثاني : احكام الردة في السنة النبوية 24

المطلب الثالث : اركان الردة 27

خلاصة: 34

المبحث الثالث : أقسام الردة عن الاسلام وبعض (النماذج)

المطلب الأول: الردة عن الإسلام" في الاعتقادات " 37

المطلب الثاني: الردة عن الإسلام في "الأقوال" 40

المطلب الثالث : الردة في الإسلام "بالأفعال" 42

المطلب الرابع : (الفرق بين الردة الحاضرة وغيرها .) 45

خلاصة : 51

الخاتمة 56

قائمة المصادر والمراجع 60

فهرس الآيات 64

فهرس الأحاديث 67

فهرس المحتويات 68